A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/73
20 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

تقرير من الامانة العامة

١ - طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ١١٦/٤٦ ، أن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية عن التقدم المحرز بشأن الاجتماعات التي نظمت برعاية برنامج الامم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٢ - ويوجه نظر اللجنة التحضيرية إلى التقرير المرفق لحلقة التدارس بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي عقدت في قصر الامم بجنيف من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ - وقد عقدت حلقة التدارس وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩١ . ودعيت حلقة التدارس إلى الانعقاد بناء على توصية المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي قال إن المؤشرات "يمكن أن تلعب أدوارا مختلفة مفيدة في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ... ، وتوفير وسائل قياس كمية مفيدة ، على نحو خاص ، في قياس الإعمال التدريجي لهذه الحقوق على مرّ الزمن ، وفي الكشف عن مدى التمتع عمليا أو عدم التمتع بحقوق معينة ، وفي توفير طريقة لتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في إعمال هذه الحقوق" . واعتبرت حلقة التدارس اجتماعا تابعا للمؤتمر العالمي بالنظر إلى طبيعة أهدافها .

٤ - وخلصت حلقة التدارس إلى أن الأولوية الأولى هي تحديد وتوضيح مضمون شتى الحقوق والواجبات ، فعندئذ فقط يمكن تحديد أنسب السبل لتقييم الإعمال التدريجي ، الذي ربما استلزم استخدام مؤشرات احصائية . وخلصت حلقة التدارس أيضا إلى أن رصد أداء الدول في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتضي وضع نهوج جديدة لتجميع البيانات وتحليلها وتفسيرها تركز على حالة الفقراء والمجموعات الأقل حظا .

تقرير حلقة التدارس بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(جنيف ، ٢٥ ـ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٩	٦
أولا ـ المؤشرات في مجال حقوق الإنسان	١٠ ـ ٣٣	٨
ألف ـ مؤشرات حقوق الإنسان	١٧ ـ ١٩	١٠
باء ـ ترابط جميع حقوق الإنسان والترابط فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠ ـ ٢٢	١١
جيم ـ الحقوق الجماعية	٢٣	١١
دال ـ عالمية حقوق ومعايير الإنسان إزاء التفرد الثقافي	٢٤ ـ ٢٥	١٢
هاء ـ البديهيات المقدسة	٢٦	١٢
واو ـ معايير حقوق الإنسان	٢٧ ـ ٢٨	١٣
زاي ـ مؤشرات حقوق الإنسان ومؤشرات التنمية	٢٩ ـ ٣٣	١٣
ثانيا ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور الدولة ..	٣٤ ـ ٤٦	١٤
ألف ـ التزامات الدولة	٣٤ ـ ٣٨	١٤
باء ـ خرق الدول لالتزاماتها	٣٩ ـ ٤١	١٥
جيم ـ التصديق والتحفظات	٤٢	١٥
دال ـ دور الدول في جمع البيانات	٤٣ ـ ٤٦	١٦
ثالثا ـ وضع مؤشرات مثالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٧ ـ ١١٢	١٦
ألف ـ الحق في العمل	٤٨ ـ ٥١	١٧
باء ـ الحق في ظروف عمل منصفة ومؤاتية	٥٢ ـ ٥٤	١٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)			
جيم -	الحق في تكوين نقابات العمال والإنضمام إليها .	٥٥ - ٥٨	١٨
دال -	الحق في الصحة	٥٩ - ٦٥	١٩
هاء -	الحق في الضمان الاجتماعي	٦٦ - ٧٠	٢٠
واو -	حماية الأسرة والأمهات والأطفال	٧١ - ٧٧	٢١
زاي -	الحق في الغذاء الكافي	٧٨ - ٨٤	٢٣
حاء -	الحق في المسكن المناسب	٨٥ - ٩٢	٢٤
طاء -	الحق في التعليم	٩٣ - ٩٩	٢٦
ياء -	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي ، وفي الاستفادة من حماية مصالح المؤلفين	١٠٠ - ١٠٦	٢٧
كاف -	المشاركة	١٠٧ - ١١٢	٢٩
رابعا -	سبل الاستخدام المنهجي للمؤشرات في برنامج حقوق الإنسان التابع لمركز حقوق الإنسان	١١٣ - ١٢٥	٣٠
ألف -	حقوق الإنسان والتنمية	١١٤ - ١١٦	٣٠
باء -	الالتزام بحقوق الإنسان	١١٧ - ١١٨	٣١
جيم -	بيئة التمكين	١١٩ - ١٢١	٣٢
دال -	استراتيجيات حقوق الإنسان	١٢٢ - ١٢٤	٣٢
هاء -	الاستخدام المنهجي للمؤشرات	١٢٥	٣٣
خامسا -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستخدام المؤشرات	١٢٦ - ١٥١	٣٣
ألف -	إمكانية استخدام المؤشرات	١٢٦ - ١٣٨	٣٣
باء -	القيود التي تحد من استخدام المؤشرات	١٣٩ - ١٤٩	٣٦
جيم -	إنشاء قاعدة بيانات	١٥٠ - ١٥١	٣٩
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٥٢ - ٢٠٧	٣٩
ألف -	ملحوظات عامة	١٥٢ - ١٦٧	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا - (تابع)		
باء - نطاق تطبيق المؤشرات والقيود التي تحد منه	١٦٨ - ١٨٠	٤٢
جيم - التوصيات	١٨١ - ٣٠٧	٤٥

المرفقات

المرفق الأول - قائمة المشتركين	٥١
الثاني - قائمة الوثائق	٥٥

مقدمة

١ - نظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩١ اللذين طلبا عقد حلقة تدارس يحضرها خبراء لمناقشة هذا الموضوع وأذنا بذلك .

٢ - وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أول من طلب عقد حلقة تدارس كهذه ، بقرارها ١٦/١٩٩٠ ، بناء على التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريره المرحلي الاول (E/CN.4/Sub.2/1990/19) .

٣ - وبالنظر إلى طبيعة أهداف حلقة التدارس ، فقد أُعتبرت اجتماعا تابعا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٤ - ودعي عدد من الخبراء من مناطق مختلفة من العالم ، من ذوي الخبرة الخاصة في مجال المؤشرات وحقوق الإنسان ، إلى إعداد ورقات معلومات أساسية والاشتراك في حلقة التدارس . كما دعي أعضاء من الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان للاشتراك في الحلقة وكذلك عدد من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . ويضم المرفق الاول قائمة كاملة بأسماء المشتركين .

٥ - وافتتح حلقة التدارس السيد إبراهيما فال ، مدير مركز حقوق الإنسان ، بالنيابة عن الأمين العام .

٦ - وأُنتخب السيد كلاريتس دياس رئيسا والسيدة أودرى تشابمان مقررا . وبناء على اقتراح الرئيس ، اتفق على أن يترأس الجلسات رؤساء مشاركون ورشح المشتركون التاليون أنفسهم للاضطلاع بهذه المهمة: السيد توروك والسيد سرينيفاسان والسيد غولدشتاين والسيد فوينساليدا بويلما والسيد موتيراهيجورو والسيد وودفيلد .

٧ - واعتمدت حلقة التدارس في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال

١ - استخدام المؤشرات في مجال حقوق الإنسان

(أ) مناقشة الروابط المحدّدة بين حقوق الإنسان واستخدام المؤشرات ، بما في ذلك التحليل التاريخي والمسائل المفاهيمية والمناهج ؛

(ب) تقييم مستوى وكيفية استخدام المؤشرات ، في الوقت الحاضر ، في إطار شتى أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؛

(ج) مناقشة أهم العقبات التي تعيق أو تحد من استخدام المؤشرات أو من قابليتها للتطبيق في مجال حقوق الإنسان ، وعلى الأخص في قياس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وصياغة حلول سليمة لهذه المشاكل الطويلة العهد .

٢ - التطورات الأخيرة في مجال المؤشرات المستخدمة في إطار منظومة الأمم المتحدة وذات الصلة الخاصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج البحوث بشأن المؤشرات النوعية للتنمية التابع لمعهد بحوث التنمية الاجتماعية التابع للأمم المتحدة ، وتقرير حالة الأطفال في العالم الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وتقرير التنمية في العالم الصادر عن البنك الدولي

٣ - وضع مؤشرات مثالية لكل من الحقوق الأساسية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالاستناد إلى ما أنجزته الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال المؤشرات ، بما في ذلك:

(أ) الحق في العمل (المادة ٦) ؛

(ب) الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧) ؛

(ج) الحق في تكوين النقابات التي يختارها الفرد والانضمام إليها (المادة ٨) ؛

(د) الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩) ؛

(هـ) حماية الأسرة والأمهات والأطفال (المادة ١٠) ؛

(و) الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١) ؛

(ز) الحق في مسكن ملائم (المادة ١١) ؛

(ح) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢) ؛

(ط) الحق في التربية والتعليم (المادتان ١٣ و١٤) ؛

(ي) الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والاستفادة من حماية مصالح المؤلفين (المادة ١٥) ؛

(ك) مفهوم المشاركة (المادة ١٣ (١) والمادة ١٥ (١)) .

٤ - مناقشة مسألة وجود مؤشرات أساسية لكل من الحقوق الجوهرية والحاجة إلى هذه المؤشرات

٥ - مناقشة الحاجة إلى مؤشرات جديدة كليا ، لتقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - سبل الاستخدام المنهجي للمؤشرات في إطار برنامج حقوق الإنسان التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وتوحيد وتنسيق استخدام المؤشرات في داخل الأمم المتحدة عامة .

٨ - ويضم المرفق الثاني قائمة بورقات المعلومات الأساسية (HR/GENEVA/1993/SEM/BP.1-28) التي أعدها المشتركون وكذلك قائمة بورقات غرفة الاجتماعات التي صدرت من أجل حلقة التدارس (HR/GENEVA/1993/SEM/CRP.1-2) .

٩ - وأثناء حلقة التدارس ، نوقشت مجموعة واسعة من القضايا وأعرب عن آراء مختلفة لا تعكس بالضرورة سياسات المنظمات التي يمثلها المشتركون . ويحتوي التقرير الحالي على موجز لوجهات النظر التي أعرب عنها خلال المناقشات ويمكن للقارئ الرجوع إلى ورقات المعلومات الأساسية المقدمة إلى حلقة التدارس ، بغية تكوين صورة كاملة أكثر تفصيلا عن المسائل التي عولجت أثناء الحلقة .

أولا - المؤشرات في مجال حقوق الإنسان

١٠ - خلص المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في تقريره المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1990/19) ، إلى أن المؤشرات يمكن أن تلعب أدواراً متنوعة ومفيدة في إعمال وتقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد رأى أنه يمكن للمؤشرات في أنفع أشكالها أن توفر وسيلة لقياس الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطريقة لتحديد الصعاب أو المشاكل التي تواجهها الدول ، وكذلك المساعدة في تطوير "المحتويات الجوهرية" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويمكن للمؤشرات أيضا أن تساعد في كشف مدى التمتع أو عدم التمتع عمليا بحقوق معينة وتوفير وسيلة لقياس ومقارنة أداء فرادى البلدان .

١١ - وبعد أن تعرف المقرر الخاص على عدد من القيود التي يواجهها استخدام المؤشرات واكتشف أن مجموعة واسعة من المؤشرات مستخدمة بالفعل في منظومة الأمم

المتحدة ، اقترح عقد حلقة تدارس بين الخبراء لمواصلة استقصاء استخدام المؤشرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولإتاحة فرصة للخبراء الذين يعملون في مجالات ذات صلة بالموضوع لتبادل وجهات النظر على نطاق واسع وللإسهام في تعزيز التنسيق بين هيئات ووكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد .

١٢ - ووفقا للاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص ، قررت حلقة التدارس أن تركز على تطوير مؤشرات لتقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه التحديد ، لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولكن قبل أن يمكن القيام بذلك ، كان من الضروري دراسة عدد من القضايا الحاسمة ذات الصلة بميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بما في ذلك التزامات الدولة وطبيعة حقوق الإنسان والحالة الاقتصادية الدولية والاختلافات في تصور خبراء التنمية للأمور من جهة وخبراء حقوق الإنسان من جهة أخرى .

١٣ - وقيل إنه ينبغي لحلقة التدارس التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفقا لاقتراحات المقرر الخاص ، ولكن أكد أنه ينبغي النظر دوما إلى هذه الحقوق في سياق الحقوق المدنية والسياسية ، وعدم فصلها أبدا عنه . وأنه لا غنى عن إتباع نهج شمولي . وقيل أيضا إنه ينبغي النظر إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقها الوطني والدولي وإن هناك عوامل خارجية عديدة يمكن أن تؤثر على عدم امتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد . وفي هذا الصدد ، أُشير إلى الآثار السلبية لبعض الشروط الملازمة لبرامج التكييف الهيكلي وكذلك إلى التفاوتات السائدة على الصعيد الدولي .

١٤ - واقترح أنه ، على الرغم من أن حلقة التدارس ستركز على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي أن تكون الاستنتاجات والتوصيات التي تسفر عنها حلقة التدارس ، موجهة أيضا إلى الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير التابعة للدولة . وينبغي أن تُستخدم استنتاجاتها لتوعية أجهزة وضع السياسات والتأثير عليها وتوعية الرأي العام .

١٥ - ورأى بعض المشتركين أن المؤشرات التي تقيّم فقط إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أكثر شبها بجدول أعمال التنمية ، وأنه ينبغي ألا تستبعد من المناقشات جوانب أخرى ، كالانتهاكات وتعويض الضحايا . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تتناول المؤشرات التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها وكذلك دور الكيانات غير التابعة للدولة ومسؤولياتها .

١٦ - كما رأى بعض المشتركين أنه ينبغي للمهام ذات الأولوية لحلقة التدارس أن تتضمن وضع مؤشرات نوعية لحقوق الإنسان الجوهرية ، يمكن استخدامها لقياس عدم التمييز والإعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وشعر عدد كبير بأن ثمة ضرورة لوضع مؤشرات يمكنها وصف الحياة الحقيقية وتناول أسباب التفاوتات الهيكلية الدولية ، لا مجرد وصف حالة جامدة . وفضل آخرون التركيز على مؤشرات تتناول حاجات فورية لا الأسباب الهيكلية ، التي لا يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تفعل الكثير من أجلها ، بسبب حدود ولاياتها . وأعرب عدد من المشتركين عن أملهم في أن تساعد المؤشرات على وضع إطار للسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان واستعراض مدى ملاءمة هذه السياسات . كما كان يؤمل أن تساعد المؤشرات على توضيح مفاهيم حقوق الإنسان فيما يتعلق مثلا بالحقوق والإعمال والأداء والانتهاكات وعدم التقيد وأفعال التفاعل أو الإغفال . وأخيرا ، أعرب عن الرغبة في أن تتمكن حلقة التدارس من إزالة أوجه الاختلاف في التصورات المتعلقة بالمؤشرات القائمة على حقوق الإنسان والمؤشرات القائمة على التنمية . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تحديد المبادئ التي يمكن أن توضع على أساسها مؤشرات حقوق الإنسان ، كالأمن والكرامة .

ألف - مؤشرات حقوق الإنسان

١٧ - قيل إن قياس حقوق الإنسان عملية نوعية وذاتية للغاية ، وإن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يجري بالاستناد إلى مبادئ قائمة على القيم ووفقا لمنظور سليم لحقوق إنسان يستلزم التأكيد على الطبيعة المترابطة المتكاملة لجميع حقوق الإنسان . كما ينبغي أن تقوم مؤشرات حقوق الإنسان على أساس احترام كرامة الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز وحرية الاختيار والتمكين ، وينبغي أن تركز بشكل خاص على المجموعات الضعيفة والأقل حظا وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من المجموعات التي لا تتمتع بالكرامة الإنسانية . وفي هذا الصدد أُكد أنه ينبغي أن تكون مؤشرات حقوق الإنسان مفصّلة ومصاغة في شكل سلسلة زمنية ، تُستكمل بدراسات مقارنة إذا ما أريد لهذه المؤشرات ألا تكون مجرد وسيلة لوصف نواحي القصور .

١٨ - وأكد مشتركون عديدون أن حرية الإنسان تشمل جميع حقوق الإنسان وأنها ينبغي بالتالي أن تكون عنصرا أساسيا من عناصر مؤشرات حقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٩ - واقترحت إمكانية استخدام العناصر القانونية لصكوك حقوق الإنسان كإطار لتطوير مؤشرات ومبادئ حقوق الإنسان .

باء - ترابط جميع حقوق الإنسان والترابط فيما بين
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠ - أُكد من جديد أنه لا يمكن إطلاقا فصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن سياق الحقوق المدنية والسياسية ، كما أكدت الجمعية العامة ذلك للمرة الأولى في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣١ - وأشار بعض المشتركين إلى الارتباط القائم بين إنكار الحقوق السياسية والمدنية والحرمان الاقتصادي - الاجتماعي ، فالحرمان نتيجة الظلم القاسي الموجود في مجتمع معين . فالحكومة التي تحرم سكانها من الحقوق السياسية والمدنية تحرم بشكل شبه تلقائي أقساما من سكانها ، هي عادة المجموعات الضعيفة سياسياً كالاقليات ، من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقال آخرون إنه حتى إذا كانت الحكومة قد بلغت درجة عالية من إعمال الحقوق الاقتصادية - الاجتماعية ، فليس ذلك بالضرورة ناجما عن قصدها احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورأى مشتركون عديدون أن التحسينات المادية لا تنطوي تلقائيا على تحسن في نوعية الحياة ، ففي البلدان الصناعية ، يمكن تبين تزايد معدل التعاسة والقتل والانتحار . وأُكدت الحاجة إلى مؤشرات نوعية يمكن أن تكشف عن تصورات السكان ، وتصور الواقع .

٣٢ - وأُكد مرة أخرى على الترابط فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ورئي أن من المهم للغاية أن تكون مؤشرات حقوق الإنسان قادرة على أخذ هذا في اعتبارها ، فالافتقار إلى الغذاء الملائم يعيق قدرة صغار الأطفال على التعلم وعدم توافر المسكن الملائم يؤثر سلبيا على الأحوال الصحية . كما أن هناك ترابطا بين مستوى الأداء المتصل بالحقوق الاقتصادية وبين الحقوق الثقافية . وأكد مشتركون آخرون أنه كثيرا ما يكون إعمال حق ، عملياً ، على حساب حق آخر .

جيم - الحقوق الجماعية

٣٣ - أكد مشتركون عديدون على الحاجة إلى تطوير مؤشرات للحقوق الجماعية وإلى الامتناع عن التركيز فقط على الحقوق الفردية ، الذي يعتقد المشتركون أنه ناجم عما هو سائد للآن من المبالغة في التركيز على الحقوق السياسية والمدنية في الحديث عن حقوق الإنسان . واقتُرح استخدام الحقوق الجماعية استخداماً بناءً بالإضافة إلى الحقوق الفردية لقطاعات المجتمع الأقل حظا .

دال - عالمية حقوق ومعايير الإنسان إزاء التفرد الثقافي

٣٤ - رأى بعض المشتركين أن تفهم المقصود بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى وأنه ينبغي وضع معايير إضافية في هذا المجال . ونبهوا الى أن مجرد تطبيق المعايير العالمية تطبيقا آليا قد لا يصور الواقع ، وإنما ينبغي دوماً أن تأخذ عالمية حقوق الإنسان في الحسبان تفرد ونسبية المقاييس السائدة على الصعيد الاقليمي أو الصعيد الوطني ، فتصورات الفرد للمستوى المعيشي الملائم يختلف في الشمال عنه في الجنوب . وتصور الشعوب الرحّالة للحق في مسكن ملائم يختلف عن تصور سكان المدن له . وفي بعض أنحاء العالم تتعرض الحرية الأكاديمية للخطر بسبب خصخصة المعاهد ، في حين أن الإجراءات الحكومية في أنحاء أخرى هي السبب المباشر في ذلك .

٣٥ - وطرحت تساؤلات عن قيمة المعدلات الاحصائية للبطالة في الحالات التي يكون فيها أكثر من ٥٠ في المائة من السكان يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الزراعة المعيشية . وفي ضوء ذلك قيل إنه ينبغي أن تقترن مؤشرات عالمية محددة بمؤشرات خاصة تعكس الظروف الخاصة ، يمكن تطويرها على أساس الأولويات الاقليمية . وأشير أيضا بأنه يمكن لمؤشرات نوعية أن تساعد في تحديد احتياجات مجموعات معينة أقل حظا داخل السياق الثقافي الوطني والاقليمي ، وفي وضع معايير ، وقياس تحقيق هذه المعايير في سياق كهذا . ورأى آخرون أن معايير حقوق الإنسان قابلة للتطبيق عالميا وأنه إذا أريد مواصلة وضع معايير إضافية ينبغي أن يقوم ذلك على أساس مبدأ العالمية .

هاء - البديهيات المقدسة

٣٦ - عولج موضوع رئيسي طوال الاجتماع ، محوره امكانية استخدام مبادئ أو بديهيات مقدسة تُنبثق من التصورات العامة لحقوق الإنسان ، تشمل مبادئ عدم التمييز ، والحق في الحصول على معلومات ، والمساواة في العلاقات بصدد الأراضي ، والمشاركة الديمقراطية والمساواة بين الجنسين ، والحق في بيئة معيشية سليمة ، والتكافؤ الاقتصادي ، والحفاظ على الهوية والمهارات الثقافية ، ودور الحكومة وطبيعتها . وقيل إنه يمكن للدول أن تعترف بهذه المبادئ بوصفها مبادئ منظمة للسياسات . كما يمكن أن توفر هذه المبادئ أساسا يمكن أن تستند اليه في التقييم الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المكلفة برصد وتحديد مدى امتثال الدول لالتزاماتها باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها وإعمالها وضمانها على الصعيد الوطني .

واو - معايير حقوق الإنسان

٢٧ - نوقش على نطاق واسع موضوع استخدام المعايير ، ورأى الكثيرون أنها سبيل أفضل لتقييم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد تكون المعايير المنبثقة من البديهيات المقدسة وسيلة أنسب وأكثر اتساقا من الناحية القانونية مما قد توفره المؤشرات في مجال تقييم الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن جهة أخرى ، يمكن لمعايير حقوق الإنسان أن تعطي صورة أدق مما قد تعطيه المؤشرات عن حالة حرمان الناس . ورئي أيضا أن استخدام هذه المعايير قد يعزز قدرة المنظمات غير الحكومية على رصد الانتهاكات المستمرة لمعايير حقوق الإنسان وتقييمها وتفهمها .

٢٨ - وقد رأى آخرون أنه لا يجوز اعتبار استخدام المعايير كبديل لاستخدام المؤشرات ، فالمعايير ، في رأيهم ، مبادئ أو مقاييس تستخدم لتقييم شيء بعينه أو الحكم عليه ، بينما تلزم المؤشرات لقياس تطبيق هذه المعايير عمليا .

زاي - مؤشرات حقوق الإنسان ومؤشرات التنمية

٢٩ - رئي ، عموما ، أن المؤشرات المستخدمة لتقييم التنمية أو للتخطيط لها أو لتفهم الاتجاهات الأساسية ، تختلف جوهريا عن مؤشرات حقوق الإنسان . وينبغي ، هنا ، التمييز بين أهداف التنمية وبين أهداف تعزيز حقوق الإنسان .

٣٠ - وقيل إنه على الرغم من وجود اختلاف بين مؤشرات التنمية ومؤشرات حقوق الإنسان من الضروري استخدام مؤشرات التنمية لاشتقاق مؤشرات من درجة ثانية يمكن أن تكشف عن الأداء الفعلي المتصل بحقوق الإنسان . ففيما يتعلق بموضوع الالتزام بالوفاء ، يمكن للمؤشرات أن تقيّم ثلاث حالات ، أولها الحالة التي تنعدم فيها السياسة والقانون والأحكام ، وثانيها الحالة التي توجد فيها بنية هيكلية قانونية ولكن لا يطبق القانون . وأخيرا ، الحالة التي تُنفذ فيها القوانين ولكن بصورة تعسفية .

٣١ - وقال مشتركون آخرون إن المؤشرات الخاصة بأداء البلدان قد تفيد في تقييم احترام حقوق الإنسان ، ولكن الإنجازات التي تتحقق في تطبيق المعايير المنصوص عليها في الصكوك على مرّ الزمن ربما كانت سبيلا أفضل لتقييم الأداء فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٣٢ - وأُكد أن حقوق الإنسان بمعنى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تُفسَّر في بلدان نامية عديدة على أنها درجة معقولة مستحسنة من العدالة

الاجتماعية . ولذلك ، رئي أنه كلما كانت مؤشرات حقوق الإنسان موجهة نحو طرائق للعدالة الاجتماعية يسهل فهمها كانت حلقة التدارس أقدر على التقريب بين التصورات المختلفة .

٣٣ - وأعرب مشتركون عديدون عن تخوفهم من استخدام مؤشرات التنمية في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ يعني ذلك ، لو حدث ، العودة الى نهج الاحتياجات الاساسية أو نهج العتبة الدنيا . وعلى الرغم من أهمية ما قدمه هذان النهجان فيما مضى ، فقد أهملا الأهمية الحاسمة لالتزامات الحكومة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثانيا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور الدولة

ألف - التزامات الدولة

٣٤ - ذكر أنه أثناء التركيز على امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ألا يقتصر رصد أداء الدول على إعمال هذه الحقوق ، الذي اعتبر مندرجا في نطاق الالتزام بالوفاء لها وانما ينبغي أن يشمل أيضا الالتزام بحماية الحقوق واحترامها ، إذ يستند قياس الأعمال التدريجي بالضرورة إلى مؤشرات شاملة وبيانات اجمالية مما يؤدي إلى عدم اعطاء صورة وافية من منظور حقوق الإنسان .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتزامات السلوك أو الأداء ، ذُكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خلاف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يترك مجالا واسعا من حرية التصرف أمام الدول الأطراف في الوفاء بهذه الالتزامات ، وذلك بالنظر لما ينص عليه العهد في المادة ٢(١) بخصوص "التمتع التدريجي" . ومن الناحية الواقعية ، لا يمكن تحديد الأداء إلا عن طريق نتائج التمتع بتلك الحقوق . ويعتقد أن المؤشرات يمكن أن تلعب دورا في تقييم الالتزامات الخاصة بالنتائج ، لا في تقييم الالتزامات الخاصة بالسلوك .

٣٦ - وأعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم أن المناقشة يجب ألا تقتصر على التزامات الدول لأن ذلك يستبعد مسألة بنية المجتمع . كما أن دور الدولة في تغير ، فأخذت تتخلى أكثر فأكثر عن مسؤولياتها التقليدية في مجال الرعاية . وينبغي أن تؤخذ مسألة إعادة تنظيم الدولة في الاعتبار ، وذلك إلى جانب انشاء الآليات الأخرى التي تؤدي إلى التقليل من تدخل الدولة .

٣٧ - وأشار آخرون من المشاركين إلى ضعف السلطات الثلاث في بعض الدول ، وأكدوا ضرورة تناول مسألة دور الفاعلين غير الحكوميين ، فالانصاف من جانب الدولة ، في العديد من البلدان النامية ، لا ينشأ عن مجرد وجود القانون ، وإنما من استخدامه وأسلوب تطبيقه أيضا . ويشكل هذا غالبا أضعف الحلقات في الدولة ، وتعجز النظم القضائية عن معالجة المعارك الاقتصادية التي تدور بصورة رئيسية على الساحة السياسية ، وبذا فإن العملية السياسية وعملية تطوير السياسة العامة هما اللتان ينبغي تناولهما ، وإن عدم وجود جماعات الضغط في العديد من البلدان النامية يجب أن يعتبر سببا لعلاقة الترتيب الهرمي بين الدولة وسكانها ، وفي الوقت ذاته ، نتيجة لهذه العلاقة ، فباستطاعة جماعات الضغط في العديد من الدول الصناعية تصحيح عدم الاداء الحكومي .

٣٨ - وتساءل بعض المشاركين عما إذا كان ينبغي إعادة تحديد نماذج حقوق الإنسان التي تركز على الدولة لكي تحول تركيزها إلى السكان .

باء - خرق الدول لالتزاماتها

٣٩ - ذُكر أن المهام الرئيسية لحلقة التدارس ينبغي أن تتضمن تحديد حالات خرق قواعد الاداء الدنيا وحالات خرق التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحيث يمكن تناولها وتقويمها عن طريق سبل الانتصاف القانونية ، وعمليات المساءلة ، وآليات التعويض ، والوساطة ، والمساعدات التقنية والمالية .

٤٠ - ونوقشت مصطلحات الانتهاك ، والانكار ، والاهمال ، والتمييز ، والحرمان ، والتجاوزات ، والخرق والمخالفة ، باعتبارها مصطلحات يمكن استخدامها لوصف كل من الأفعال وحالات الاغفال أو التغافل من جانب الحكومة .

٤١ - واعتبر افتقار الحكومات للعزم السياسي على معالجة انتهاكات وخرق حقوق الإنسان من أوضح العقبات المستمرة غير المعترف بها غالبا التي تعترض سبيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جيم - التصديق والتحفظات

٤٢ - رأى العديد من المشاركين أن مستوى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها مؤشر لرغبة الحكومات في احترام حقوق الإنسان ، ولكن أضيف

مباشرة أن نوايا الحكومة تختلف غالبا عن واقع الحال . وطرح تساؤل حول كيفية استخدام التحفظات التي تبديها بعض الدول عند الانضمام إلى العهد كمؤشر .

دال - دور الدول في جمع البيانات

٤٣ - جرى التأكيد على ضرورة العزم السياسي للحكومات على جمع البيانات في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك على الحاجة إلى بيانات مفصلة .

٤٤ - ورأى بعض المشاركين أن جمع البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان أهم من أن يترك للحكومات ، وأن هناك ضرورة مطلقة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في جمع المواد الأولية . وأشار العديد من المشاركين إلى أن هناك في الواقع جهات أخرى عديدة تقوم غالبا بمعالجة البيانات وتقييمها ، منها على سبيل المثال معاهد البحوث والمنظمات الدولية والباحثون المستقلون ، بل أحيانا لدرجة يستحيل معها نسبة النتائج إلى الدولة .

٤٥ - والعديد من المؤشرات التي اعتبرها الاجتماع ذات فائدة محتملة ، وغالبا لا يمكن الاستغناء عنها في رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كعدم التمييز ، وحيازة الأراضي وتوزيع الدخل ، غير متوافرة في الوقت الحاضر ، بل ولا تجمعها الدول أو الوكالات الدولية ، بل ولا تعتبرها مؤشرات بحد ذاتها .

٤٦ - وحث العديد من المشاركين على تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات . ومن بين الأساليب الكفيلة بذلك الأسلوب الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مساعدة الدول على إعداد برامجها الوطنية للعمل من أجل الأطفال ، وذلك كمتابعة لاجتماع القمة العالمي المعني بالأطفال ، الذي انعقد في عام ١٩٩٠ .

ثالثا - <u>وضع مؤشرات مثالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>

٤٧ - كان متوقعا في بادئ الأمر اجراء مناقشة بشأن وضع مؤشرات مثالية لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ؛ ولكن ، مع استثناءات قليلة ، ركزت المناقشة إلى حد بعيد على قضايا مفاهيمية . ويتضح من الخلاصة الواردة أدناه وجود بعض المؤشرات المشتركة المعينة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كالحق في كسب العيش والمساواة في التمتع وعدم التمييز . بالاضافة إلى ذلك ، يبدو أن المؤشرات قد تساعد في عملية تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ثلاثة مستويات: (أ) مستوى المدخلات أو الظروف (القانونية) ؛ (ب) مستوى الوسائط أو الأنشطة ، الذي يؤلف مع المستوى (أ) ما يعرف

بمؤشرات العمليات ؛ و(ج) مستوى المخرجات أو النتائج ، الذي يعرف أيضا بمؤشرات النتائج ، التي تقيس النتائج الفعلية .

ألف - الحق في العمل

٤٨ - ذكر أن مضامين الحق في العمل واضحة جلية يصلح معها استخدام المؤشرات لأنها تتألف من عدد من الحقوق معظمها قابل للرصد . ورأى آخرون أن هناك منذ عدة عقود تهربا مستمرا من تعريف الحق في العمل وأن مفهوم الحق في العمل عانى من اساءة الاستعمال في مختلف الظروف ، ولا سيما من جانب أعداء حقوق النقابات العمالية . وأكد عدد كبير من المشاركين على ضرورة التطرق إلى الحق في كسب العيش عند مناقشة الحق في العمل ، وخاصة فيما يتصل بقطاع الاقتصاد المعيشي .

٤٩ - وذكر أن أحد الالتزامات الأساسية بموجب الحق في العمل يتمثل في واجب الحكومة في توفير العمالة المنتجة الكاملة في ظل ظروف صون حريات الفرد الأساسية السياسية والاقتصادية . وأعرب أيضا عن الاعتقاد أن تعزيز الحق في العمل يقتضي تأكيدا خاصا على إعادة التوزيع بين الموسرين والمعوزين وكذلك على التخريب البيئي الخارجي المتزايد . كما ينبغي اعطاء أولوية لجانبين آخرين هما الحرية من العبودية والسخرة وتعزيز صحة العمال وشروط السلامة وأخيرا ، قيل إن من الضروري النظر جديا فيما إذا كانت "التنمية" ، كما تقوم بها الوكالات الانمائية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ، انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفيما يتعلق بهذا الأمر ، نوشدت المؤسسات المالية الدولية بقوة لكي تضع مؤشرات تستند إلى حقوق الإنسان .

٥٠ - واقترحت مجموعة واسعة التنوع من المؤشرات الممكنة ، لاستخدامها في رصد الإعمال التدريجي للحق في العمل ، منها على سبيل المثال معدلات مشاركة القوى العاملة ، بما في ذلك امكانية الوصول إلى سوق العمالة ؛ والحق في تكوين النقابات والحق في التنظيم ؛ وصحة العمال وشروط السلامة ؛ والغاء الوظائف عن طريق برامج التكيف الهيكلي والخصخصة ؛ ومعدلات التوظيف ، بما في ذلك شروط ومقتضيات التوظيف ، وكذلك وجود مناطق تجهيز الصادرات . وأشير أخيرا بأن الحقوق الاخرى ذات الصلة بالحق في العمل هي الحق في الهجرة ، والحق في عدم العمل ، والحق في البحث عن العمل ، والحق في الجنسية .

٥١ - وحذر من استخدام القطاع غير الرسمي كحل لإعمال الحق في العمل ؛ وذكر أن من الأنسب الحديث عن اضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي ، وليس العكس .

باء - الحق في ظروف عمل منصفة ومؤاتية

٥٢ - ينبغي لاحترام كرامة العمل ، ولا سيما العمال المهمشين الذين يعملون في الزراعة المعيشية ، أو في القطاع غير الرسمي أو في المنزل ، أن يكون مبدأ رائدا في وضع المؤشرات الممكنة في ميدان توفير ظروف عمل منصفة ومؤاتية . ومن السبل الأخرى التي اقترحت لقياس الإعمال التدريجي لهذا الحق تقييم عقود الخدمات التي تحدد التزامات أرباب العمل وواجبات العمال ، وتقييم حقوق الناس من غير العاملين في القطاع الرسمي وكذلك حقوق الباحثين عن العمل . ومن المؤشرات الأخرى التي اقترحت معدلات الأجور ودفعها ، بما في ذلك تغطية المتطلبات .

٥٣ - وذكر أنه ينبغي النظر إلى الحق في ظروق عمل منصفة ومؤاتية في اطار شامل ، لا سيما وأن الظروف السائدة في النظام الاقتصادي القائم غير منصفة بحد ذاتها . وأعرب العديد من المشاركين عن قلقهم بشأن حالة حقوق الإنسان ، أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد العاملين في القطاع غير الرسمي ، الذين يعانون من الافتقار إلى الرعاية الصحية ، والتسهيلات الائتمانية ، والطرد الاجباري . وطُلب اجراء المزيد من الدراسات في هذا الميدان من منظور حقوق الإنسان .

٥٤ - وفي جميع النهج المتبعة جرى التأكيد على الحاجة إلى الحماية من التمييز ، وكذلك إلى تأسيس نظام قانوني مناسب .

جيم - الحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها

٥٥ - أدعي ، من جانب ، أنه ليس هناك داع لإجراء نقاش مسهب بشأن المسائل المتعلقة بتحديد حقوق نقابات العمال بالنظر إلى وجود الكثير جدا من الفقه القانوني الذي طُور على مر السنين في هذا المجال ولاسيما في منظمة العمل الدولية . ومن جانب آخر ، رأى بعض المشاركين الحاجة إلى اجراء المزيد من التوضيح بغية تفهم ما إذا ينبغي تناول مسألة "نقابات العمال" بالمعنى الضيق للتعبير ، أو أخذ انواع أخرى من التنظيمات بعين الاعتبار أيضا .

٥٦ - واعتبر أن حقوق نقابات العمال ، على العكس من الحقوق الأخرى التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لا تخضع لشرط "الإعمال التدريجي" . واعتبر أيضا أن حقوق نقابات العمل حقوق عالمية ينبغي لجميع العمال التمتع بها ، بغض النظر عن النظام الاجتماعي في البلد ، أو مرحلة التنمية التي تحققت فيه .

٥٧ - ويمكن اعتبار نقابات العمال لا مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان ، وإنما أيضا حجر بناء لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى ، كما ينبغي اعتبارها عاملا حاسما لضمان الربط بين الديمقراطية والتنمية . ومن ناحية أخرى ، ذُكر أن الحكومات ، في بعض الحالات ، تعتبر حقوق نقابات العمال عائقا أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى ، وينبغي اجراء المزيد من الفحص لهذه القضية .

٥٨ - واعتبر أن الحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها يتوقف في المقام الأول على الحق في التنظيم ، الذي يمكن استخدامه كمؤشر . وتشمل المؤشرات الأخرى حرية عمل نقابات العمال ، والحق في الإضراب ، والحق في المساومة الجماعية ، وينبغي تطوير هذه المؤشرات على ثلاثة مستويات: الوجود القانوني لهذه الحقوق ، وتسهيل الظروف القائمة لإعمال هذه الحقوق ، والنتيجة الفعلية التي يمكن أن تعكس وجود هذه الحقوق وإعمالها الفعلي . وتتراوح مؤشرات المستويين الأوليين بين وجود نصوص قانونية وطنية وبين تحديد العقبات التي تمنع العمال من التمتع بحق تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها . أما مؤشرات النتائج فتقيس ، في جملة أمور ، مدى سلامة نظام نقابات العمال وازدهاره ، وما إذا كانت النقابات تدار بأسلوب ديمقراطي . وحذر المشاركون من الميل إلى استخدام البطالة كمؤشر بديل لعدم إعمال حقوق نقابات العمال ، مما يؤدي ، في رأيهم ، إلى إضعاف لا مبرر له لقوة النقابات .

دال - الحق في الصحة

٥٩ - قيل إن هناك لبسا مفاهيميا حيث تستخدم كمترادفات مصطلحات "الحق في الصحة" ، "وحق الإنسان في الصحة" ، "وحق الإنسان في الرعاية الصحية" ، و"الحق في الرعاية الصحية" . وأشير بأن "الحق في الصحة ، بوصفه من حقوق الإنسان" ، يتألف من الحق في الرعاية الصحية ومن الحق في الظروف الصحية ، الأمر الذي يعني ضمنا أنه لا يمكن الفصل بين صحة الفرد والبيئة التي يعيش فيها .

٦٠ - ودفع بعض المشاركين بضرورة اعتبار الحق في الصحة حقا مركبا يتألف من الرعاية الصحية والاهتمام الصحي ، والحق في ترتيبات راسخة للضمان الاجتماعي ، والحق في خدمات صحية فعلية ، والحق في خدمات تنظيم الأسرة ، والحق في المساواة في الوصول إلى الخدمات . وأكد مشاركون آخرون أن الحق في الصحة يتجسد في مبدأ الإنصاف في الحالة الصحية .

٦١ - وذُكر أيضا أن معظم المشكلات الصحية ترتبط بظروف السكن السيئة ، والبطالة ، والفقر ، وعدم كفاية التغذية ، وتلوث الهواء والماء والغذاء ، واساءة معاملة الأطفال وتفشي الحرمان لديهم ، وسوء نوعية الرعاية الصحية .

٦٣ - فمن الواضح أن الحق في الصحة يمثل ظاهرة قانونية ، ولكن ينبغي النظر إليه أيضا في سياق سياسي ، الأمر الذي يحدد إلى قدر كبير أولويات إعمال هذا الحق . ومن العوامل الهامة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إعمال هذا الحق عامل تقييم وجود قيم اجتماعية في مجتمع ما ، ومستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، ومستوى التنمية السياسية فيه .

٦٣ - واتفق المشاركون على أن فكرة الصحة لا تنطوي على انعدام المرض فحسب ، وأن من المفيد اتباع تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة وهو "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا . ومما يرد في استراتيجية منظمة الصحة العالمية "لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" ، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٧٧ ، "أن يكون الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات ولمنظمة الصحة العالمية في العقدين القادمين هو بلوغ جميع مواطني العالم ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، مستوى من الصحة يسمح لهم بأن يعيشوا حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا" .

٦٤ - وعلى الرغم من وضع سياسات صحية في بعض البلدان تشجع التوزيع المنصف للموارد الصحية ، فإن تنفيذ هذه السياسات كان صعبا بسبب العوائق الجغرافية أو ظروف الحرب . ويمكن قياس كل من الحالة الصحية وتوافر الرعاية الصحية في اطار استراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ومؤشراتها العالمية التي تستند إلى بيانات متوافرة عادة على المستويين الوطني ودون الوطني .

٦٥ - وفيما يتعلق بإمكانية استخدام المؤشرات ، ذُكر أن هناك كمية هائلة من البيانات المتوافرة الآن ، ولكنها بحاجة إلى التحليل من منظور حقوق الإنسان . والمؤشرات لا ينبغي أن تقتصر على الرعاية الصحية فقط ، ولكنها يجب أن تشمل الوقاية من المرض وتعزيز الصحة . ومن الوظائف الاخرى للمؤشرات تحديد السياق الذي تحدث فيه حالة المرض . وينبغي للبيانات أن تشمل القضايا البيئية التي تؤثر على الصحة كامدادات المياه ، والاصحاح ، والتلوث والتدهور البيئي .

هاء - الحق في الضمان الاجتماعي

٦٦ - اعتبر الضمان الاجتماعي من أبرز الأمثلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تأخذ في اعتبارها الخصائص الثقافية الوطنية أو الاقليمية ، بل وقد يلزم أيضا إعادة تحديدها من الناحية الثقافية .

٦٧ - وطرح السؤال عما إذا كان يلزم إعادة النظر في أهمية مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي في سياق البلدان النامية ، وعما إذا لم يكن من الأفضل حماية نظم الضمان

الاجتماعي التقليدية القائمة كنظم إدارة موارد الملكيات المشاعة ، والاستقلال الذاتي في سبيل المعيشة ، أو نظام الأسرة الممتدة ، وذلك عوضا عن التركيز في المقام الأول على التزام الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي .

٦٨ - وذكر أن القوى السكانية العاملة في بعض البلدان النامية تقدم اسهامات إلى صندوق يقدم إليه أرباب الأعمال اسهامات مناظرة ، وأن هذا النظام مجاف للمساواة من أوجه عديدة وأن النساء أشد الناس معاناة من ذلك ، فهن على الأرجح أقل استفادة من الرجال من اسهاماتهن في نظام الضمان الاجتماعي ، وذلك لارتفاع معدل الدوران بينهن في القوى العاملة ، ولأنهن أصغر سنا وأقوى ، وبالتالي فهن يقدمن العون المالي للرجال بصورة غير مباشرة . ويمارس التمييز أيضا ضد من يعملون خارج بلدهم ، ومعظمهم من النساء ، وتفرض على هذه الفئة العاملة ضرائب مرتفعة بينما لا يمكنها الاستفادة من أي ضمان اجتماعي .

٦٩ - وأشير إلى أن هذا النظام يعكس نظام الطبقات الاجتماعية القائم ، وما ينتج عنه من مظالم في الحالة السياسية والاقتصادية . وأشير أيضا إلى عدم وجود ضمان اجتماعي للمسنين والعاطلين عن العمل في العديد من المجتمعات ، ولا سيما مجتمعات بلدان الجنوب ، الأمر الذي يمكن اعتباره مؤشرا بحد ذاته . كما أن هذه المظالم تؤدي إلى المزيد من الآثار الرجعية: فإلى جانب استفادة الموسرين من هذه المزايا ، فإن فوائض صناديق الاستحقاقات تستثمر في هياكل أساسية لا يمكن للفقراء الوصول إليها ، كالمستشفيات والمساكن .

٧٠ - وتركز المؤشرات الممكنة التي اقترحت لقياس إعمال الحق في الضمان الاجتماعي على حماية المسنين ، والوصول إلى الرعاية الصحية ، والحماية من البطالة . واقترح ، كحل على المدى الأبعد ، معالجة عدم المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى هيكلي وطني ودولي ؛ الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق تحسين قدرات جميع أعضاء المجتمع .

واو - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٧١ - نوقشت مجموعة واسعة التنوع من القضايا تحت هذا العنوان ، تتراوح بين الاطار القانوني الفعال لحماية هذا الحق وبين المؤشرات الممكنة ، وذكر أولا أن الحكومات مكلفة بالرعاية وبالدفاع والصون فيما يتعلق بالالتزام بمسؤوليات جميع أعضاء الأسرة ، وحقوق الأمهات والأطفال . وذكر أنه لا بد من وجود الاستعداد لدى الدول لتوقيع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادقة عليها ، وأن هذا ليس كافيا وحده ، بل وأن

إدماج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية أمر ذو أهمية أساسية . وفي هذا الخصوص ، أشارت واحدة من المشتركين في تأليف وثيقة من وثائق المعلومات الأساسية إلى أن دستور بلدها لا يتضمن أي فقرة تتعلق بعدم التمييز بين الجنسين ، مما يمكن اعتباره مؤشرا على عدم استعداد الحكومة لحماية الأسرة والمرأة وأنه بناء على ذلك ، لا يمكن الاعتراض من الناحية القانونية على التمييز ضد الأسرة أو النساء أو الأطفال .

٧٢ - وتتألف الحقوق المتعلقة بحماية الأسر والأمهات والأطفال بحقوق الفرد في الأمن والسلامة والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية . وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية ، فإن الوصول إلى المتطلبات الاجتماعية - الاقتصادية يعمل كأمر توفره الدولة وكعدالة اجتماعية في اطار الأسرة . أما فيما يتعلق بحقوق الفرد في الأمن والسلامة ، فقد ذُكر أن الاعتراف قانونيا بالأسرة عن طريق الزواج يحمي النساء والأطفال . ولكن النساء ، في العديد من الزيجات التقليدية ، لا يتمتعن بالحماية . وأن خطوبة الأطفال تمارس على نطاق واسع ولا سيما في المناطق الريفية ، حيث تجبر المرأة على الزواج دون رضائها . فالنساء مضطرات للزواج ، وفقا لبعض التقاليد الثقافية ، بسبب موقفهن الضعيف (صغر السن ، عدم وجود الدخل ، انخفاض المستوى التعليمي) ، مما يفرض عليهن حتما دورا تابعا . كما أن بعض القوانين العرفية لا تنص على حق المرأة في الملكية ، مما يؤدي في حالة حل الزواج إلى ترك المرأة معدمة ، الأمر الذي يخلق حلقة مفرغة بشعة من الفقر وخطوبة الأطفال ، الخ .

٧٣ - وينبغي للمؤشرات المتعلقة بحماية الأسرة والأمهات والأطفال أن تشمل كلا من حقوق الفرد في السلامة والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية . وينبغي أن يجري تفصيلها على نحو كاف وفقا للجنس وللفئات الفرعية العمرية ، مما يتيح تقييم حجم وأهمية التفاوتات الملحوظة ، وادراج البيانات في شكل سلسلة زمنية لتقييم التطورات التي تطرأ على هذه التفاوتات بمرور الوقت .

٧٤ - واقترحت مجموعة واسعة من المؤشرات يمكن أن تكشف مدى حماية الأسرة والأمهات والأطفال وفي الاطار القانوني وخارجه . ومن هذه المؤشرات ما يلي:

(أ) تسجيل الزواج (بما في ذلك بيانات عن عمر الزوجة) ؛

(ب) حق المرأة في احتياز ممتلكات ؛

(ج) الالتزام بإعالة الزوجة والأطفال بعد الطلاق ؛

(د) الاعتراف قانونيا بالأسر التي تترأسها المرأة ؛

(هـ) الحالات المبلغ عنها بشأن العنف المنزلي واساءة معاملة الأطفال ؛

(و) حالات عمل الأطفال المبلغ بشأنها ؛

(ز) إهمال تغذية الإناث ورعايتهن الصحية (بما في ذلك قتل الأطفال الإناث والحصول على وسائل منع الحمل) ؛

(ح) المساواة بين الجنسين في الوصول إلى التعليم ؛

(ط) حظر مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة ؛

(ي) الأحكام الخاصة بحق العمال المهاجرين في العيش مع أسرهم في بلدان المهجر ؛

(ك) حق المسنين والمعوقين عقليا في العيش مع أسرهم (التي يمكن منحها تخفيضات ضريبية) .

٧٥ - واعتبرت المؤشرات مثل حماية النساء بقوانين العمل أو حصولهن على الضمان الاجتماعي مؤشرات أقل فائدة لأنها لا تشمل الغالبية العظمى من النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي والقطاع المعيشي .

٧٦ - وذكر أن حقوق الأسرة من أكثر حقوق الإنسان إشارة للجدل ، ذلك لأنها ذات طابع جماعي ، مما يؤدي بالأسلوب التقليدي للتفكير الغربي إلى الافراط في حماية الأفراد داخل الأسرة ، عوضا عن التركيز على الأسرة بوصفها كيانا واحدا .

٧٧ - وقيل إن المظالم داخل نطاق الأسرة ، والافتقار إلى الحقوق القابلة للإنفاذ هي من الشواغل الكبرى في مجال حقوق الإنسان . كما جرى التأكيد على أن التشريعات في هذا الميدان يجب أن تكون تشريعات وقائية لا علاجية .

زاي - الحق في الغذاء الكافي

٧٨ - ذكر أن المؤشرات يمكن أن تلعب دورا في صياغة وتنفيذ وتقييم التدابير التي تتخذها الحكومات من أجل ضمان امكانية الوصول إلى الغذاء الكافي ، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة أو الأقل حظا ، التي يمكن أن تمثل في الوقت ذاته جزءا من حق محلي شامل في خطة للأغذية . لذا يتوقف اختيار المؤشرات ، وبصورة خاصة اختيار المعايير ، على الحالة الخاصة لكل بلد .

٧٩ - ومع ذلك ، ففي مجال الغذاء ، رأى مؤلف ورقة المعلومات الاساسية المقدمة تحت هذا البند من جدول الأعمال ، أن التركيز على انتهاكات حق الإنسان في الغذاء أكثر الحاحا من ذلك ، وأن المؤشرات ، على حد رأيه ، أقل فائدة في هذا المجال . بينما دفع مشاركون آخرون بأن مؤشرات وفيات الأطفال أو سوء التغذية لها أثر هائل في مجال حقوق الإنسان ، وأن المؤشرات يمكن أن تلعب دورا لا يقتصر على المجال الوصفي . واعتبرت المؤشرات ذات فائدة خاصة في وصف حالة اجتماعية ما أو حالة حرمان ، ونوعا من المعلومات الأساسية ، واعتبر هذا السبب في توافر كميات كبيرة من البيانات بهذا الشأن .

٨٠ - فإذا ما استعملت مؤشرات لقياس انتهاكات الحق في الغذاء ، فإن من السبل الممكنة لذلك المقارنة بين الحالة الوجودية للفرد وبين المضمون المعياري للحق في الغذاء ، الذي عرف بأنه امكانية الوصول إلى الغذاء الكافي بأسلوب مستدام مقبول ثقافيا يحترم كرامة الإنسان . ولكن الطريقة الأفضل هي تحديد الالتزامات التي خرقتها الدولة .

٨١ - وتتألف التزامات الدولة في مجال الحق في الغذاء من الالتزام بالاحترام ، الذي يقتضي منها عدم تدمير الامكانية القائمة للوصول إلى الغذاء ؛ والالتزام بالحماية ويقتضي من الدولة أن تمنع طرفا ثالثا من تدمير إمكانية الوصول إلى الغذاء ؛ والالتزام بالتوفير ؛ الذي يقتضي منها توفير إمكانية الوصول إلى الغذاء الكافي للأشخاص الذين لا توجد بالنسبة لهم هذه الإمكانية .

٨٢ - وذكر بعض المشاركين أن خرق الالتزام بالاحترام يمكن اكتشافه بالحس السليم ودون الحاجة لاستخدام مؤشرات . أما تحديد عدم الالتزام بتوفير إمكانية الوصول فيقتضي مؤشرات تخرج عن نطاق حلقة التدارس هذه ، بينما تتعلق هذه بحق الأفراد في الوفاء بالحق في الغذاء .

٨٣ - وأشار بعض المشاركين موضوع الحق في الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية ، الذي يعرّف بأنه قدرة المرء على انتاج الغذاء اللازم له في بلده . ويمثل مفهوم الأمن الغذائي ، على حد رأيهم ، بدعة مصطنعة تلجأ إليها البلدان التي تعمدت إنتاج كميات هائلة من فوائض الأغذية تستخدمها كوسيلة للهيمنة في حالات المجاعة ، حيث يتيح لها ذلك التصرف كضامن للحق في الغذاء .

٨٤ - وارتئي عامة أن مؤشرات الحق في الغذاء يجب أن تتجاوز نطاق مؤشرات حالة التغذية ، وأنها ينبغي أن تشمل مؤشرات عن توزيع الأراضي والدخل ، والأمن الوظيفي ، والبطالة .

حاء - الحق في المسكن المناسب

٨٥ - ذُكر أن أوجه النقص الرئيسية فيما يتصل بتوافر البيانات وقدرة جمع البيانات تعوق إلى حد كبير امكانيات قياس مدى إعمال الحق في المسكن المناسب ، وأن هذا يعيق بدوره قدرة الحكومات على القيام باختيارات مستنيرة بشأن الإسكان المرجو .

٨٦ - وذكر أنه علاوة على إهمال الحق في المسكن كحق من حقوق الإسكان هناك اتجاه متزايد لاعتبار المسكن سلعة ذات قيمة نقدية تتحكم فيها قوى العرض والطلب السوقية ، وذلك عوضا عن اعتبارها سلعة يتعين انتاجها وتوزيعها خارج نطاق قوى السوق .

٨٧ - وقد بادر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، بالتعاون مع البنك الدولي ، بتنفيذ برنامج لمؤشرات الإسكان يهدف إلى موضع مؤشرات سكنية تتسم بالحس السياسي ، والوضوح ، وبالسهولة النسبية في حجمها وحسابها على أساس منتظم ، ويسيرة الفهم بالنسبة للمسؤولين عن وضع السياسة العامة . والمقصود بهذه المؤشرات مساعدة الحكومات على توسيع القاعدة المؤسسية لادارة قطاع الاسكان . وقد أجرى البرنامج عددا من دراسات الحالة توصل بعدها إلى الاقتراح والمبادرة باجراء اختبارات دقيقة لعشرة مؤشرات سكنية رئيسية تندرج في الفئات الخمس التالية: مؤشرات الأسعار ، مؤشرات كمية ، مؤشرات نوعية ، مؤشرات الطلب ، مؤشرات العرض .

٨٨ - وقال مشاركون آخرون بضرورة تحرير السكن من المفهوم الضيق لـ "المأوى" والتركيز على مفهوم "الظروف المعيشية" ، فالمسكن ليس مجرد "أربعة جدران وسقف" ، وإنما يمكن تعريفه بأنه "كفاح الناس من أجل العثور على موقع آمن للعيش الكريم والحفاظ عليه" ، أو "وسيلة أساسية لبناء علاقات المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع" . وأشير في هذا الخصوص إلى التعليق العام رقم ٤ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٨٩ - ويرتبط الحق في المسكن ارتباطا لا ينفصم بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى ، لذا لا بد من اتباع نهج متكامل . وقال بعض المشاركين إن التوصل إلى ذلك ممكن عن طريق قبول الحق في المسكن كمبدأ تنظيمي لسياسة الدولة ، بصدد البديهيات المقدسة ، التي صيغت من قبل ، التي يمكن عن طريقها معالجة الحقوق التابعة لها كالحق في الصحة ، وفي البيئة المأمونة وفي كسب القوت . ولبعض هذه المبادئ الأساسية مؤشرات أساسية يمكن الاستفادة منها لمعرفة ما إذا كانت الدول الأطراف تتخذ الخطوات اللازمة .

٩٠ - وفيما يتصل بمبدأ المساواة في العلاقات بصدد الأراضي ، يمكن اعتبار ضمان الحيازة ، وحالات الطرد ، وحالة عدم احتياز الأرض مؤشرات أساسية ، بينما يمكن فيما يتعلق بمبدأ البيئة المعيشية الصحية استخدام حالة الظروف المعيشية ، وحالة الموارد الطبيعية كمؤشرين أساسيين .

٩١ - وينبغي توضيح المؤشرات الممكنة في مجال المسكن المناسب كمقياس لتقييم نطاق الانتهاكات ، ورفض منح الحق في المسكن والحرمان منها ، وكوسيلة استكشاف يمكن

الاستفادة منها في تحقيق الإعمال التدريجي لهذا الحق . وذكر أن سبب وجود وارتكاب انتهاكات الحق في المسكن يعود إلى المظالم الهيكلية في المجتمعات من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . وأضيف أنه ينبغي دائما النظر إلى الانتهاكات من زاوية مسؤوليات الحكومة . ومن المؤشرات الأخرى التي جرى اقتراحها حالة التشرد ، وفرض الضرائب ، والأحكام الخاصة بالارث . واعتبر مؤشر الانفاق الحكومي في مجال الإسكان أقل فائدة ، إذ يصعب التعويل عليه بسبب تزايد خصخصة الإسكان .

٩٢ - وجرى نقاش شامل بشأن دور الحكومة . وذكر بعض المشاركين أن الدور الأساسي الذي ينبغي للحكومة أن تضطلع به هو دور الضامن للحقوق ، وذلك عوضا عن القيام بدور "الانعاش" أو الدور "المسهل" . بينما رأى مشاركون آخرون أن دور الحكومة ليس توفير المساكن بقدر ما هو توفير الظروف المؤاتية ، وحذر مشاركون آخرون مما أطلقوا عليه فخ خدمات المجتمع المحلي في مجال الإسكان ، ومنها على سبيل المثال بناء الأشخاص لمساكنهم ، ذلك لأن هذا النهج يرفع كل المسؤولية في هذا المجال عن كاهل الحكومات .

طاء - الحق في التعليم

٩٣ - ذكر أن هناك مجموعة واسعة التنوع من المؤشرات الاحصائية في ميدان التعليم يمكن تصنيفها في الفئات التالية:

(أ) مؤشرات التغطية ، وهي تحدد مدى إمكانية وصول مجموعة سكانية معينة إلى المستوى التعليمي المناسب ؛

(ب) مؤشرات الكفاءة الداخلية ، وتحدد قدرة النظام التعليمي على ضمان مستوى تعليمي معين ؛

(ج) مؤشرات النوعية ، وهي التي تقيس خواص التدريب التعليمي ، بما فيها ارتباط التعليم بسوق العمل ؛

(د) مؤشرات مؤسسية ادارية ومالية ، الغرض منها تحديد الخواص التنظيمية للنظام التعليمي .

٩٤ - وذكر ، فيما يتعلق بصلة وفعالية هذه المؤشرات في مجال حقوق الإنسان ، أن لهذه المؤشرات قيمة وصفية بحتة ، وأنها تستخدم كمجرد أداة لصياغة السياسات ووضع النماذج ، وللاستجابة للتغيرات الاجتماعية المعاصرة . وبذا تؤدي غالبا إلى اعتماد البلدان لأنماط سلوكية ولنماذج معينة في التنمية والتنظيم الاجتماعي ، لا تلائم الاحتياجات ولا تساعد على حل أخطر المشاكل التي تنجم عن عدم الاعتراف بالحق في التعليم .

٩٥ - ويمكن استخدام المؤشرات التعليمية في تحديد مدى إعمال الحق في التعليم ، وليس في تفسير سبب أو كيفية الإعمال ، كما لا يمكنها التعرف على العوامل المحددة لحالة ما . ولكي تلعب المؤشرات التعليمية دورا في تقييم إعمال الحق في التعليم ، لا بد من نظرة جديدة إليها من زاوية التفسيرات السببية ، مثل العلاقة بين معدلات الأمية ونطاق تغطية التعليم الأولي .

٩٦ - وأشير إلى ضرورة توجيه المؤشرات التعليمية ، في المقام الأول ، إلى ضمان الحق في التعليم وإعماله ، وضرورة مواءمتها مع الخواص الوطنية المعينة .

٩٧ - وقيل بوجود حاجة ملحة إلى إعادة النظر في دور المؤشرات في تقييم التغيرات الاجتماعية المعاصرة ، وضرورة إيلاء اهتمام خاص في هذا المجال إلى مسألة تناقص مشاركة الدولة في البرامج التعليمية وإلى خصخصة قطاع التعليم . وذكر أنه بناء على ذلك ، لا يمكن اعتبار قياس حجم الانفاق العام على التعليم مؤشرا يمكن التعويل عليه .

٩٨ - وأعرب العديد من المشاركين عن قلقهم بشأن اتباع هذا النهج ، وعن اعتقادهم ضرورة مواصلة التأكيد على مسؤولية الدولة ودورها في ميدان التعليم . وأشار آخرون إلى حرية اختيار التعليم ، كما أشير إلى أن ما يوجد في بعض المجتمعات من بنية معينة ذاتية الاكتفاء في ميدان التعليم ، مثل المجتمعات المحلية التي عليها توفير البنى الأساسية للمدارس ، فتوفر لها الحكومة المعلمين والكتب الدراسية ، ويؤدي إلى حالة غير مرغوبة لا يصل فيها التعليم إلى أفقر قطاعات المجتمع .

٩٩ - وحذر المشاركون من أن البيانات التعليمية لا يمكن أن تتحول ببساطة إلى مؤشرات لحقوق الإنسان ، كالمقارنة بين معدلات معرفة القراءة والكتابة وبين إعمال الحق في التعليم . وأكدوا على ضرورة إعادة تصور هذه البيانات من وجهة نظر حقوق الإنسان .

ياء - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ،
وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي ، وفي
الاستفادة من حماية مصالح المؤلفين

١٠٠ - ركّز النقاش على الجانب الأول من المادة ١٥ ؛ أي الحق في مشاركة الفرد في الحياة الثقافية . وارتأى المشاركون أن الوقت لم يحن بعد لوضع المؤشرات لهذا الميدان الخاص ، وذلك بالنظر إلى ضرورة وجود المزيد من التوضيح بشأن الأساس

المفاهيمي للحقوق الثقافية . وارتئي ، من جانب آخر ، أنه يمكن للمعلومات الاحصائية المساعدة في الكشف عن التباين بين الاحتياجات والانجازات ، الذي يُعتقد أنه على أوسعه في الميدان الثقافي ، بالنظر إلى شدة تنوع وديناميةية هذا الميدان .

١٠١ - وأشير إلى أن البيانات الاحصائية المتوافرة ليست دائما مفيدة في سياق حقوق الإنسان ، حيث تهيمن مبادئ عدم التمييز والانصاف في إمكانية الوصول ، فعدد أجهزة الراديو لكل ٠٠٠ ١ مواطن من السكان لا يدل بوضوح على توزيع هذه الأجهزة على فئات اجتماعية معينة ، ولا على امكانية وصولها إلى تلك الأجهزة ، كذلك لا يعطي عدد المطاعم أي فكرة عن حرية المعوقين في تناول الوجبات فيها .

١٠٢ - وذكر أن حق المشاركة في الحياة الثقافية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات الأخرى ، كحرية التعبير ، وحرية المشاركة ، ومبدأ عدم التمييز وحقوق الأقليات في المحافظة على سلامتها الثقافية ، وأنه بناء على ذلك ، يجدر اتباع نهج شامل . كما ذكر أن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، بحكم طبيعته ، يمثل حقا للفرد وحقا للجماعة . وأضيف في هذا الخصوص أن حرمان بعض الأفراد من حقوقهم الثقافية ، كالسكان الأصليين ، يؤثر على بقائهم وعلى أسلوبهم في الحياة .

١٠٣ - وقيل إن إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يتوقف إلى حد بعيد على العمل الذي تقوم به الدولة ولكن الواقع هو أن للدور الذي يقوم به الفاعلون من خارج الحكومة يبدو ذا أهمية مماثلة .

١٠٤ - وذكر انه لكي تستخدم المؤشرات في رصد امتثال الدولة للعهد ، ينبغي أولا تقييم نطاق التزامات الدولة وطبيعتها . فالتزامات الدولة باحترام وتعزيز الحق في المشاركة في الحياة الثقافية يدخل في مجال وضع قوانين حامية على أساس الالتزامات القانونية التي يفرضها العهد ، وتطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان في رسم السياسات على كافة المستويات ، كما أشير إلى ضرورة قيام الدول باستعراض حالة التمتع بالحقوق الثقافية في بلدانها ، وبتحديد العقبات ووضع الأهداف والاستراتيجيات لازالتها . وبامكان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياس كفاءة تلك السياسة . وأوصى بأن تتولى اللجنة وضع معايير حقوق الإنسان التي ينبغي للدول الالتزام بها لدى رسم سياساتها الثقافية ولدى تنفيذ خطوات تلك السياسات من أجل الإعمال الكامل لحق المشاركة في الحياة الثقافية .

١٠٥ - ورأى بعض المشاركين أن مجال حقوق الإنسان بحاجة إلى معايير تقيس انتهاكات تلك الحقوق . ورأى مشاركون آخرون أن الأهمية الحاسمة تكمن في التزام الدولة

بالحماية من الفاعلين غير الحكوميين . وفي هذا الخصوص ، أشير أيضا إلى ما يحدث من اتخاذ حجة الحماية هذه ذريعة للحط من مكانة بعض القيم الثقافية باعتبارها مجرد ممارسات فولكورية فحسب .

١٠٦ - وذُكر أخيرا أن طبيعة الحقوق الثقافية تستدعي استخدام مؤشرات نوعية لقياسها .

كاف - المشاركة

١٠٧ - ذكر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصلح معها على ما يبدو بسهولة استخدام مقاييس كمية ، كعدد الأشخاص الذين تلقوا التعليم الأولي . وذكر أنه حتى في هذه الحالة ينبغي التمييز بين المؤشرات على مستوى المدخلات والعوامل الوسطية والمخرجات . إذ إن القياس الكمي للمدخلات أو الشروط ، كالانفاق العام على المدارس ، والعوامل الوسيطة أو الأنشطة ، كعدد الأطفال المقيدين في المدارس ، أيسر من القياس الكمي للمخرجات أو النواتج ، مثل مدى النجاح في تحقيق الأطفال مستوى مرضٍ من التعليم .

١٠٨ - كما قيل إن المقاييس الكمية تنطوي ضمنا على معيار ثقافي/سياقي واحد للمقارنة ، بينما ينبغي اختيار مقاييس المخرجات بعناية لكي تكون مقاييس فعالة في جميع الثقافات . فالمقاييس الكمية تحجب الطبيعة النوعية والذاتية لحقوق الإنسان ، ورئي أن "النوعية" ، بوصفها درجة توافق حق معين مع رغبات الناس وقيمهم وأهدافهم ، هي أفضل مقياس للمستوى الاجتماعي والسياسي للتباينات المحسوسة .

١٠٩ - ومن السبل غير المباشرة التي تتيح قياس الجانب النوعي للتمتع بحقوق الإنسان قياس مدى مشاركة الفئات الاجتماعية المعنية في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج الاجتماعية . ويمكن قياس المشاركة على ثلاثة مستويات: قياس ظروف المشاركة وأنشطتها ونتائجها . وبينما لا يتيح قياس المستويين الأوليين الدليل على أن المشاركة أثرت في القرارات المتخذة ، يمكن تقييم النتائج بمدى ادراج المشاركة العامة الحقيقية في اعداد التقارير المرحلية للدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد يمثل هذا خطوة أولى نحو عملية تتسم لمزيد من الوضوح المتفتح والديمقراطية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١١٠ - وذكر مشاركون أن المشاركة ليست عملية ذاتية ، كما انها لا تتعلق باتخاذ القرارات فقط . وإنما تعني المشاركة تفويض السلطة الأمر الذي لا يمكن اجراؤه إلا

وفقا لنهج التقدم من الأسفل إلى الأعلى . وأبدى مشاركون آخرون وجهة نظرهم أن المشاركة تعتمد أيضا على متغيرات أخرى ، منها ايجاد الظروف التي تتيح اتخاذ القرارات . ولا ينطوي هذا فقط على تفويض المجتمع السلطة ، وإنما أيضا ادارة المجتمع ، الأمر الذي يتألف من قدرة المجتمع على حل مشكلاته ، ويعتمد هذا بدوره على حجم المشكلة التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها ، وعلى عوامل خارجية أخرى كالمعرفة .

١١١ - وجرى التأكيد على أن المشاركة تسند عادة إلى ميدان الحقوق السياسية ، ولكنها ذات أهمية أساسية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما في ميداني الصحة والتعليم .

١١٢ - ورئي أنه ينبغي تناول المشاركة على مستويين ، أي المشاركة السياسية والمشاركة الانمائية ، وفيما يخص المشاركة السياسية ، جرى التعبير عن الرأي أن صكوك حقوق الإنسان حددت قواعد واضحة في ميدان الديمقراطية التمثيلية والتشاركية ، وأن الجهود ينبغي أن تركز على أن السلطة الوحيدة للحكومة تستند إلى ارادة الشعب . أما فيما يتعلق بعنصر المشاركة في التنمية ، فقد ذكر أن الوكالات الانمائية الدولية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية الحسنة النية لبلدان الشمال ، ينبغي أن تدمج المشاركة ادماجا فعالا في تخطيط مشاريعها ، لكي تدعم بأفعالها كلامها عن المشاركة .

رابعا - سبل الاستخدام المنهجي للمؤشرات في برنامج حقوق الإنسان التابع لمركز حقوق الإنسان

١١٣ - لم تجر مناقشة مفصلة حول هذا الموضوع ، وانما ركز الاجتماع على الأسلوب الممكن لترجمة حقوق الإنسان ، على المستوى الوطني ، إلى سياسات انمائية ، وذلك على أساس البارامترات المبينة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدت لهذا البند من جدول الأعمال .

ألف - حقوق الإنسان والتنمية

١١٤ - في بداية النقاش ، ذكر أن التنمية ، باعتبارها السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتبعها الوكالات المشتركة بين الحكومات لتمويل التنمية والحكومات المنفردة ، لا تساهم فيما يبدو على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لذا ينبغي ترجمة حقوق الإنسان إلى سياسات وبرامج ومشاريع انمائية . وذكر أيضا أن مجال التنمية ما زال حتى الآن مجالا محصنا ضد المطالبة بالديمقراطية ، وأنه كيما تصبح الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية قابلة للتطبيق الفعال ينبغي ادراج التنمية في اطار حكم القانون .

١١٥ - وأكد أن المسؤولية الأساسية في تحقيق التنمية وحقوق الإنسان هي مسؤولية الدولة ، وأنه كنقطة انطلاق يمكن استخدام ميثاق الأمم المتحدة الذي تعهدت الحكومات في اطاره بتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . ولكن حقوق الإنسان ليست نتيجة تلقائية للتنمية ، فالناس ليسوا متساوين ، لذا تمثل حقوق الإنسان محاولة لمعالجة اللامساواة . كما أن حقوق الإنسان تعتبر مقياسا أساسيا لمدى النهوض بمهارات وقدرات الناس ، غايته الرئيسية هي منع من بيده زمام السلطة من اساءة استعمالها .

١١٦ - والمؤشرات التي وضعت وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والتي اتخذت التزامات الحكومة منطلقا لها ، قادرة على اكتساب استعداد الحكومات وقدرتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وعلى المساعدة في التمييز بين عزوف الحكومات عن القيام بذلك وبين عجزها عن القيام بذلك .

باء - الالتزام بحقوق الإنسان

١١٧ - ذُكر أن الخطوة الأولى في تقييم أداء الحكومات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تحديد ما يتعين على الحكومات عمله ، ثم مقارنته بما هي مستعدة لعمله وقدرتها على عمله ، كما يتضح من جهودها وانجازاتها ، ويمكن تصنيف مؤشرات قياس التزام الحكومات بحقوق الإنسان كالآتي: الانضمام إلى الصكوك الدولية والاعتراف في القانون الوطني بحقوق الإنسان ، ايجاد البيئة المؤاتية ؛ صياغة استراتيجيات حقوق الإنسان ، بما فيها تحديد الأهداف ووضع المعايير ؛ جمع بيانات خط الأساس بشأن السكان ووضع آليات الاستجابة لمعالجة التقدم المحرز أو التراجع في ميدان حقوق الإنسان .

١١٨ - كما ذكر أنه يجب على المجتمع الدولي الاقرار بالعقبات التي تشكلها قلة الموارد فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وإن عدم التمتع بحقوق الإنسان لا ينشأ عن انتهاكات تلك الحقوق فحسب ، وإنما قد يتعلق الأمر بمجرد عجز الحكومات عن ضمان حق معين . وذكر على سبيل المثال ميدان التعليم ، حيث يكفي أن تكون الحكومة على استعداد لتقديم دعمها المالي للمدارس التي يجري فيها تعليم الأطفال الذين لا يستطيع آباؤهم تسديد المصاريف الدراسية ، لكن يعد هذا بمثابة وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب العهد .

جيم - بيئة التمكين

١١٩ - فيما يتعلق بايجاد البيئة المؤاتية ، أو النهج المقترح في الاعتماد على النفس ، اعتبر العديد من المشاركين أن هذا الأسلوب قد يفضي إلى النهوض بالمهارات والقدرات وتقرير المصير فيما يتعلق بالمجتمعات والفئات المحلية ، كما أنه قد ينطوي أيضا على الرفض المطلق لاي مسؤولية للدولة ، مما لا يتطابق مع نهج حقوق الإنسان . وذُكر أنه ينبغي مواصلة التأكيد على التزامات الدول بتخصيص الموارد اللازمة لتنمية شعوبها وكذلك لمعالجة إعادة توزيع الدخل . فإذا لم تف الدول بهذه الالتزامات فقد يؤدي هذا إلى نشوب منازعات مسلحة .

١٢٠ - وارتئي ، فيما يتعلق بافتراض عدم ضرورة مجانية التعليم دائما إلا إذا كان الهدف حماية المستضعفين ، أن ذلك يشكل أمرا حساسا نوعا ما . وذكر أنه قد مرت فترة طويلة قبل أن تظهر النظرة إلى ضرورة توفير التعليم الأولي الالزامي مجانا للجميع باعتباره أحد جوانب حقوق الإنسان .

١٢١ - وذكر أن انفاق الحكومة في مجالي الصحة والتعليم ، الذي كثيرا ما اقترح كمؤشر بديل لقياس إعمال هذه الحقوق ، لا يعكس عدم التزام الحكومة وإنما يعكس شرطا للتمويل الانمائي الدولي ، من ذلك على سبيل المثال برامج التكيف الهيكلي . وذكر أيضا أن الترابط بين مستوى الانفاق الحكومي والنتيجة الفعلية ليست علاقة أحادية البعد ، فعلى الرغم من تناقص الموارد المتاحة للتعليم العام في بعض البلدان ، ارتفعت معدلات القيد في المدارس على نحو ثابت فيها ، وذلك بالنظر إلى التوسع السريع في التعليم الخاص .

دال - استراتيجيات حقوق الإنسان

١٢٢ - في مجال وضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان ، أعرب بعض المشاركين عن تخوفهم من أن يؤدي ذلك إلى "فتح المجال أمام قتل حقوق الإنسان" ، وإلى خطر إعادة التفاوض على كيفية إعمال حقوق الإنسان . وأعرب مشاركون آخرون عن اعتقادهم أن هذه الاستراتيجيات يمكن أن تكون عظيمة الفائدة ، وأنه يمكن اضافتها إلى الاستراتيجيات القائمة كاستراتيجية منظمة الصحة العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ .

١٢٣ - وجرى التأكيد على ضرورة تحديد الأهداف بغية قياس التقدم ، غير أنه لا ينبغي ربط هذه الأهداف دائما بالموارد اللازمة لمعالجة أوجه النقص الملحوظة . وذكر أيضا أن تحديد الأهداف صعب في مجال حقوق الإنسان ، على العكس من تحديد الأهداف الانمائية .

١٢٤ - وأشار مشاركون آخرون إلى الالتباس في التمييز بين الهدف النهائي وهو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبين مسؤولية الدولة عن إعمالها . وبعض التزامات الدولة تتمثل في هذا التطبيق بالذات . ويمكن للمؤشرات قياس النجاح في الإعمال الكامل للحقوق ، والخطوات التي اتخذتها الدول في سياق التزاماتها القانونية ، كما أن المؤشرات تعالج مسألة إذا كانت الحكومات قد وضعت أهدافا لسياساتها .

هاء - الاستخدام المنهجي للمؤشرات

١٢٥ - ينبغي أن تشترك في وضع الأساس للاستخدام المنهجي المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الجهود الهائلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل توجيه الوكالات الانمائية للعمل مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بغية وضع مقاييس الأداء الانمائي من منظور حقوق الإنسان . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اصدار تقييمات للآثار على حقوق الإنسان ؛ ووضع آليات تكفل تحسين التوزيع وزيادة الانصاف فيما يتعلق بالفوائد والأعباء المترتبة على مشروع انمائي ما (التي عادة ما تنحصر في فئات صغيرة على حساب الفئات الأكبر) ؛ وتقييم الأداء (ما الذي يود المشروع تحقيقه ، وكيفية مساءلة المشروع بهذا الخصوص) ؛ وبصورة خاصة ، في حالة العلاقات الثنائية ، تقييم مشروطيات حقوق الإنسان ومعالجة الإهمال في مجالات اللامبالاة .

خامسا - <u>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستخدام المؤشرات</u>

ألف - إمكانية استخدام المؤشرات

١٢٦ - في رأي عديد من المشتركين ، يمكن للمؤشرات أن تخدم أهداف حقوق الإنسان في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في المساعدة على حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها من خلال التعرف على الانتهاكات والمنتهكين . ورأى بعض المشتركين أن المؤشرات قد تلعب دورا مفيدا للغاية في تقييم انتهاكات حقوق الإنسان (تقييم سلبي) مع التطورات (تقييم ايجابي) .

١٢٧ - ورئي أنه على الرغم من أن استخدام مؤشرات إحصائية في ميدان حقوق الإنسان له أوجه قصور بالغة ، تبقى البيانات أداة مهمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من خلال توفير معلومات أساسية دقيقة مثلا . ومع ذلك ، أُكد أنه في عالم

لا يعاني من نقص في المؤشرات ، ينبغي باستمرار التساؤل حول أهمية استخدام المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان: هل من الضروري جعل حالة الإنسان موضوع قياس كمي ؛ لأي سبب وتحت مسؤولية من ، نقوم بالقياس ؛ ما هو الهدف وهل يساعد ذلك أي شخص؟

١ - الرصد

١٢٨ - رئي أن المؤشرات قد تلعب دورا في رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما إذا أمكنها رصد التغيرات على مر الزمن . وقال آخرون إن المؤشرات ليست إلا شكلا واحدا من آليات الرصد وأن النقاش وتحليل التقارير الدورية المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد وسيلتان أخريان للرصد .

٢ - قياس التقدم/تحديد العقبات

١٢٩ - رئي أن المؤشرات قد تفيد بصفة خاصة في قياس التقدم على مر الزمن وفي كشف مدى التمتع أو عدم التمتع ببعض الحقوق من حيث الممارسة وفي توفير وسيلة لتحديد المشاكل التي تصادفها الدول في إعمال هذه الحقوق . وذُكر أن البيانات الاحصائية القائمة يمكن أن توفر معلومات أساسية مفيدة لدى قياس الإعمال ، ولكن ينبغي استكمالها دائما بمعايير حقوق الإنسان المناسبة . ويمكن أيضا للمؤشرات أن تساعد الحكومات في تحديد الأهداف التي تريد تحقيقها وفي قياس مستوى الإنجازات .

٣ - تحديد الانتهاكات

١٣٠ - أعرب عديد من المشتركين عن شكوكهم في الحاجة إلى استخدام مؤشرات في حالات الانتهاكات . فعندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان جليّة وعندما يكون من الممكن التعرف بالبداهة على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، لا ينبغي تهميش ذلك باستخدام مؤشرات معقدة . وعندما يوجد شهود على الانتهاكات ، لا حاجة إلى أي تأخير آخر في جمع بيانات لتقييم هذه الانتهاكات . وذكر أيضا أنه بسبب عبارة "الإعمال التدريجي" (progressive realization) يصعب على وجه خاص تقييم انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد ، قال آخرون إن مبادئ ليمبورغ حددت عددا من التصرفات العامة والإغفالات التي يمكن اعتبارها انتهاكات للعهد .

١٣١ - وأشار مشتركون إلى المناقشة العامة للمؤشرات التي أجرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها السادسة والتي أشيرت خلالها ،

ضمن أمور أخرى ، مسألة مدى إمكانية تحديد عتبات معينة عند تجاوزها يمكن القول إن انتهاكا حدث .

١٣٣ - وذُكر أيضا أن من مهام المنظمات غير الحكومية جمع بيانات عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي ينبغي معالجتها وتحليلها ، وعلى أساس ذلك يمكن للحكومات أن تقدم تعليقات ومعلومات اضافية .

٤ - المؤشرات الأساسية

١٣٣ - رأى كثيرون أن هناك حاجة ملحة إلى وضع مؤشرات أساسية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي يساعد على مواصلة صقل معايير حقوق الإنسان القائمة . ومزية المؤشرات الأساسية هي أنها ستصور الحياة الواقعية بتطبيق أربعة أو خمسة مؤشرات فقط ، بدلا من استخدام صفيفة واسعة من المؤشرات الفردية . وذُكر أن أي استخدام أو تحسين للمؤشرات الأساسية ينبغي أن يكون متسقا مع الالتزامات الأساسية الدنيا أو مع مستويات التلبية الدنيا الضرورية أو المتطلبات الاساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٣٤ - وأعرب مشتركون آخرون عن قلقهم العميق بشأن استخدام متطلبات أساسية ، حيث ارتأوا أن ذلك ينطوي ، ضمن أمور أخرى ، على تحديد ما يمكن تركه وعلى إعادة صياغة العهد عند مستوى أدنى . وهذه مسألة تتعلق بتحديد المعايير ، وليس هذا من مهام هذه الحلقة .

١٣٥ - وذُكر أن المؤشرات الأساسية لصيقة بالبديهيات المقدسة ، وأنه يمكن استخدامها لتحديد ما إذا كانت الدول الأطراف قد هيّأت الظروف اللازمة لبلوغ حقوق معينة . والعكس صحيح ، ففيما يتعلق بكل مؤشر أساسي ، يمكن استخدام البديهيات المقدسة كمعايير لقياس الامتثال .

٥ - المشاركة النشطة على مستوى القاعدة الشعبية

١٣٦ - جرى تأكيد دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتصميم وتطبيق وتقييم المؤشرات . وفيما يتعلق بجمع البيانات جرى التركيز على المشاركة النشطة لمن اعتبر تعاونهم أمرا أساسيا لتناول المشاكل التي تستهدف المؤشرات قياسها . وفي هذا الصدد ذكر أنه على عكس معظم الناشطين في ميدان حقوق الإنسان ، وهم من المحامين المدربين تدريبا غربيا والمؤمنين ايمانا راسخا بسيادة القانون ، ليست غالبية الأفرقة العاملة في ميدان التنمية من المحامين ، ويعالجون مع ذلك مسائل تتعلق بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليسوا على دراية بها . وينبغي العمل بهمة من أجل زيادة وعي هذه الأفرقة .

٦ ـ الإنذار المبكر

١٣٧ ـ ذُكر أنه في وضع مؤشرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن ينصب التركيز على مؤشرات يمكن استخدامها لتقييم التدابير الوقائية لا العلاجية ، مثل توفير غذاء كافٍ ومياه صالحة للشرب وإمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة .

١٣٨ ـ وذُكر أن للمؤشرات دورا هاما في تحديد الأسباب الكامنة وراء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية . وذُكر أن ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يستفيد على وجه خاص من وضع مؤشرات ذات طبيعة وقائية بقدر أكبر ومن الاتجاه نحو تصميم "مؤشرات سبّاقة" أو "أنظمة إنذار مبكر" . ففي حالة وفيات الرضّع والأطفال ، لا تقول مؤشرات الوفيات شيئا في حد ذاتها عن أسباب عدم بقاء الطفل على قيد الحياة وإن كانت تركز على فشل الأنظمة في تأمين حق الطفل في البقاء . وربما كانت التدابير المتعلقة بالقياس مثل "الرعاية الصحية الملائمة للأمهات قبل الولادة وبعد الولادة" (على نحو ما هو وارد في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل) وسيلة أفضل لمعالجة مشاكل وفيات الأطفال . وفيما يتعلق "بغياب النساء" من الإحصاءات ، يمكن أن تستخدم المؤشرات كنظام للإنذار المبكر للإشارة إلى أن هناك إهمالا خطيرا للفتيات والنساء في بعض البلدان .

باء ـ القيود التي تحدّ من استخدام المؤشرات

١٣٩ ـ حُدِّد عدد من العقبات في نهج المؤشرات مثل عدم تعريف بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم تحديد مفاهيم لها ؛ والمشاكل المتعلقة بجمع البيانات ومن ذلك البيانات المنحازة والخوف من التلاعب في البيانات ؛ والمسائل المتعلقة بالنسبية والقابلية للمقارنة دوليا ؛ والخوف من الاستخدام العقابي للمؤشرات ، ومن ذلك التقييم والترتيب ؛ والقابلية للتطبيق على الصعيد العالمي ؛ والتناقض بين نوايا الحكومات وأدائها الفعلي وأوجه قصور النهج المتعلق بتقديم الدول لتقارير عن نفسها .

١٤٠ ـ وشكك في إمكانية أن تمثل بمؤشرات عناصر حرجة في ميدان حقوق الإنسان مثل حالة الحكم ، وعدم التمييز والاعتراف بحقوق الإنسان ، والسببيات والأمن والكرامة . وأُعرب عن حذر بالغ إزاء البحث عن مؤشرات سحرية وكذلك إزاء عبادة الأرقام . وذكر

أن الأرقام لا تلزم إلا إذا كانت هناك حاجة اليها لغرض معين وأن خبراء الاحصاء ليسوا إلا شركاء . وإذا كانت المعلومات الاحصائية مهمة ، فإن المعلومات غير الاحصائية مهمة أيضا ، للحكم على الأمور .

١٤١ - وتساءل بعض المشتركين عما سيكون عليه رد الفعل في حالة ما إذا كشفت المؤشرات عن أوجه قصور خطيرة ، ولا سيما إذا تعلق ذلك بجميع العناصر . وأكدوا على ضرورة وضع الآثار المالية في الاعتبار فيما يتعلق بإصلاح انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك فيما يتعلق بضرورة وضع أولويات للاحتياجات الجوهرية ، وهو النهج المتبع عادة في ميدان التنمية .

١ - تعريف الحقوق ووضع مفاهيم لها

١٤٢ - رُئي أن تعريفا واضحا لما ينبغي تقييمه وتوافقا في الآراء عليه هما شرط لا غنى عنه لاستخدام المؤشرات . وفي مناسبات عديدة أثيرت مسألة أن مفاهيم بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حاجة الى مزيد من التطوير ، وهو أمر اعتُبر في حد ذاته قيدا على استخدام وتطبيق المؤشرات . وعلى الرغم من أن بعض المشاركين رأوا أن هناك حاجة أكبر الى وضع معايير ومواصلة التطوير فيما يتعلق ببعض الفئات ، رأى آخرون أن معايير حقوق الإنسان راسخة تماما . وشُكك في إمكانية التفصيل إذا لم تكن بعض الحقوق محددة المعالم تماما ، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالحقوق الثقافية .

١٤٣ - وقيل إنه لفهم حقوق الإنسان ينبغي التسليم بأن تعريف مضمون حقوق الإنسان لا بد أن يأتي من مستوى القاعدة الشعبية ، وبالمثل لا يجوز فرض الحقوق من علٍ .

٢ - القيود فيما يتعلق بالبيانات

١٤٤ - رُئي أن القيود الأساسية القائمة فيما يتعلق باستخدام المؤشرات على وجه عام ، مثل الصلاحية والموثوقية والموضوعية والحساسية والنسبية ومدى توافر البيانات والتفصيل وإمكانية المقارنة ، هي القيود الرئيسية التي تحد من استخدام وتطبيق المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان . وعلى وجه خاص ، جرى إبراز ضرورة توجيه اهتمام عاجل الى مسألة من يجمع ويحفظ البيانات ، ومن يقوم بتجهيزها وتخزينها ومن له إمكانية الوصول اليها . ومن العوامل الأخرى التي رُئي أنها مزعجة على وجه خاص التلاعب بالبيانات وتوفير واستخدام بيانات منحازة . وأُعرب أيضا عن قلق بشأن تفسير البيانات ، وهو أمر اعتبر صعبا للغاية إذا لم يتم في سياق معلومات أخرى غير كمية

مثل المقابلات أو الملاحظة الموقعية . ورئي أن البيانات التي تعتمد على التقارير الذاتية ، وهو الحال فيما يتعلق بالتقارير الدورية المقدمة بموجب العهد ، غير موثوق فيها على وجه خاص ، لأنها تقود بسهولة الى تفسير خاطئ للظروف الفعلية في موقف أو مجتمع معين . وقيل ثانية إن بعض أهم المؤشرات البالغة الأهمية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثل التشرد أو توزيع الدخل أو عدم حيازة أرض ، لا تجمعها الدول ولا الوكالات الدولية .

١٤٥ - وقال بعض المشاركين إن المؤشرات لا يمكن تطويرها إلا إذا كانت هناك بيانات متاحة جاهزة فعلا ، ورأى آخرون عكس ذلك وقالوا إن المؤشر ، إذا ثبت أنه سليم من الناحية المفاهيمية ، ينبغي استخدامه لأن البيانات والاحصاءات ستتوالى تلقائيا .

١٤٦ - وأشير الى أن المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يكون لها وجهة عملية وملائمة للسياسات بقدر الإمكان ، لا سيما وأن البلدان النامية تعمل بموارد محدودة فيما يتعلق بجمع ورصد البيانات . والمؤشرات ذات الصلة بالنتائج أو بالآثار تعتبر مهمة على وجه خاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، بل وأهم من المؤشرات المتعلقة بالإجراءات أو المدخلات .

٣ - التنمية وحقوق الإنسان

١٤٧ - كشف الاجتماع عن وجود اختلافات خطيرة بين خبراء حقوق الإنسان من ناحية وخبراء التنمية من ناحية أخرى ، من حيث تصوراتهم للمؤشرات ، فكان من رأي بعض المشتركين أن من الممكن ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، استخدام مؤشرات النمو أو الأداء لقياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبينما كان آخرون أقل تفاؤلا وكان من رأيهم أن المؤشرات القائمة على الاحصاءات تتعارض مع نهوج حقوق الإنسان التي يغلب في نظرتها إلى المؤشرات اعتبارها أساسا للتفكير ووسيلة لوضع معايير لامتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورأى بعض المشتركين أن هذا الاختلاف بالتحديد في فهم مؤشرات حقوق الإنسان ما زال يشكل عقبة هامة .

٤ - استخدام المؤشرات العقابي

١٤٨ - لم يشعر كثيرون بارتياح إزاء استخدام المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان خشية استخدامها لأغراض أخرى بخلاف الأغراض المقصودة منها . وهذا الخوف من الاستخدام العقابي للمؤشرات يتعلق على وجه خاص بترتيب وتقييم أداء البلدان أو الأرقام القياسية للأداء القطري التي بدأت بعض الوكالات الدولية في وضعها في منشوراتها .

١٤٩ - وجرى أيضا تناول سخف تقييم النظم ، وتعسفية المعايير المستخدمة لذلك في مثل هذه الممارسات .

جيم - إنشاء قاعدة بيانات

١٥٠ - أيد بعض المشتركين بشدة إنشاء قاعدة بيانات محوسبة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي رأيهم أن هذا شرط أساسي إذا كان يراد للمؤشرات أن تلعب دورا في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى وجه خاص في تحليل البيانات من خلال تفصيلها ووضعها في سلسلة زمنية . وفي رأيهم أن هناك كمية كبيرة من المعلومات الإحصائية ذات الصلة جاهزة فعلا لدى الوكالات المتخصصة ، وينبغي توصيلها بقاعدة البيانات . ورأى آخرون أن من السابق لأوانه إنشاء قاعدة للبيانات من هذا القبيل لأن هناك نقصا في البيانات أو في البيانات الموثوق منها . فالبيانات ينبغي أن تجمع على المستوى الوطني وذلك يتطلب في حالة البلدان النامية مساعدة تقنية ، ربما أمكن توفيرها من خلال الوكالات المتخصصة أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة . وذكر أن الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية تستخدم على نحو واسع مؤشرات على أساس المعلومات الإحصائية ولكن نتائج تقييم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان هي في خاتمة المطاف عبارة عن تقييم متوازن للأمور وتستند بقدر كبير الى تحليل قانوني .

١٥١ - وذكر أن المنشور المعنون The World's Women: Trends and Statistics يعتبر مثالا طيبا للمنتج الذي يشترك المستخدم في إنتاجه . وكانت الخطوة الأولى في ذلك هي إنشاء قاعدة بيانات على أساس قائمة من المؤشرات على صعيد المنظومة . والتمست بهمة البيانات غير المتاحة فتمّ الحصول عليها . وقد تم كل ذلك في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة كنقطة انطلاق .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - ملحوظات عامة

١٥٢ - عقدت حلقة التدارس بشأن المؤشرات الملائمة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على توصية المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عينته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[(١)] . وأوصى المقرر الخاص بأن تستند أي محاولة

لاستخدام مؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم حقوق الإنسان إلى الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيرها من الصكوك ، وأن تتسق معها ؛ وبضرورة اتساق أي مؤشرات تُختار لاستخدامها على هذا النحو مع التعريفات القانونية والمضمون الذي أعطته لبعض الحقوق الأمم المتحدة على وجه عام والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على وجه خاص ؛ وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ينبغي أن تكون المؤشرات متسقة مع المبادئ التوجيهية لتقارير الدول بموجب كل من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية .

١٥٣ - وفيما يتعلق بمقترحات المقرر الخاص ، خلصت الحلقة إلى أن الأولوية الأولى هي تحديد وتوضيح مضمون شتى الحقوق والالتزامات ، فحينئذ فقط يمكن تحديد أنسب طريقة لتقييم الإعمال التدريجي ، الأمر الذي ربما شمل استخدام مؤشرات إحصائية .

١٥٤ - ونقطة الانطلاق للمناقشات بشأن المعايير والمؤشرات لقياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تكون مبادئ حقوق الإنسان الأساسية مثل أمن الإنسان وسلامته الجسدية ومبدأ عدم التمييز والنهوض بالمهارات والقدرات والمشاركة والمساواة بين المرأة والرجل ، مع التركيز على وجه خاص على الضعفاء وغير المحظوظين .

١٥٥ - وأعيد تأكيد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتقسيم ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية . وبالمثل ، جرى التأكيد على أن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة لا يمكن إعمالها إلا إذا نظر إليها وجرى تناولها باعتبارها غير قابلة للتقسيم . وينبغي الاعتراف بهذا المبدأ على جميع مستويات المناقشة بشأن قياس إعمال حقوق الإنسان .

١٥٦ - وجرى من جديد إبراز أهمية مفهوم عالمية حقوق الإنسان ، ولكن ، فيما يتعلق بقياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعترف بأن المؤشرات ينبغي أن تراعي الخصائص الوطنية والإقليمية المحددة ، وأن تضع في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي - الاقتصادي .

١٥٧ - وأعربت حلقة التدارس عن قلقها بشأن استمرار إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ إن عدم استثمار

اهتمام كاف وموارد كافية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أدى إلى تخلفها المفاهيمي وإلى عدم وجود إعمال تدريجي لحقوق معينة في بلدان عديدة .

١٥٨ - وأعربت الحلقة عن أسفها لعدم حضور ممثلين عن البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

١٥٩ - وكجزء من عملية تطوير مؤشرات لقياس الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفق على ضرورة القيام بالمزيد من الأعمال ولا سيما من أجل ما يلي:

(أ) توضيح طبيعة ونطاق ومضمون بعض الحقوق المحددة المعدّدة في العهد ؛

(ب) تحديد مضمون هذه الحقوق على نحو أكثر دقة ، بما في ذلك الالتزامات الأساسية الفورية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لتأمين الوفاء ، على أقل القليل ، بمستويات دنيا أساسية لكل حق من هذه الحقوق[٢] ؛

(ج) تحديد الخطوات الفورية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف لتسهيل الامتثال لالتزاماتها القانونية من أجل الإعمال الكامل لهذه الحقوق ، بما في ذلك واجبها تأمين احترام حقوق معيشية دنيا للجميع[٣] ؛

وينبغي القيام بذلك وفقا للتطورات المعيارية في محافل حقوق الإنسان الدولية الأخرى وأيضا وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي .

١٦٠ - إن رصد أداء الدول الأطراف في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب نهجا جديدة في جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها ، ويتطلب تركيزا خاصا على حالة الفئات الفقيرة والقليلة الحظ ، ويمكن إنجاز ذلك على أفضل نحو من خلال تفصيل البيانات المجموعة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية . ومن الضروري بالتحديد إجراء المزيد من التحليل وتفصيل البيانات الإحصائية حسب المتغيرات مثل كل من الجنسين ، والمجموعات الاجتماعية - الاقتصادية ، والمجتمعات المحلية الإثنية والعنصرية واللغوية ؛ والتقسيم على أساس الحضر والريف والمناطق الجغرافية .

١٦١ - ويلزم إجراء نوعين من التحديدات ، متصلين على الرغم من استقلالهما ؛ أما الأول فيتعلق بالوضع الحالي وكذلك بالتقدم أو التراجع في النمو الاقتصادي والاجتماعي ، بينما يتعلق الثاني بتقييم مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد . ويقع الأول بصفة رئيسية في نطاق مسؤولية الدول وفي إطار عمل وكالات التعاون الإنمائي الدولية ، بينما ويقع الثاني في نطاق ولاية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها من الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

١٦٢ - وفي سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا بد من اتباع نهج كلي ، الأمر الذي يتطلب الاعتراف بحقوق المجموعات وحقوق الأفراد على السواء ؛ وتوجيه الاهتمام إلى التزامات الدول والمجتمعات وكذلك إلى الانتهاكات ؛ واستخدام معايير حقوق الإنسان باعتبارها إطارا استباقيا لوضع السياسات .

١٦٣ - وأكّدت الحلقة أن أي توضيح آخر لمضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يعكس على نحو كامل تطلعات المجتمعات المحلية الشعبية التي تكافح من أجل إعمال هذه الحقوق ، وأن يتفق مع هذه التطلعات .

١٦٤ - وجرى التأكيد على أن المشاكل المتعلقة بعدم كفاية البيانات وبجمعها لا ينبغي أن تحول دون تناول المشاكل الواضحة التي تتوفر بشأنها فعلا بيانات نوعية وكمية .

١٦٥ - ومن الحيوي أن تنبع المعلومات المستخدمة في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من صفيفة واسعة التنوع من المصادر وألا تقتصر على المعلومات التي توفرها الدول الأطراف . وإلى جانب الحكومات والمنظمات المتخصصة ، ينبغي أن تستمر المنظمات غير الحكومية في لعب دور حيوي في توفير مثل هذه المعلومات ، كما ينبغي بذل جهود خاصة لجمع معلومات من المجموعات الأكثر تأثرا من عدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦٦ - وأكدت الحلقة إمكانية التعرف بسهولة على الكثير من حالات خرق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون ما حاجة إلى استخدام مكثف لمؤشرات إحصائية معينة ، ومن ذلك مثلا ، تخلف الدول الواضح عن اتخاذ خطوات فورية بصفة فردية أو من خلال التعاون الدولي لاستخدام أقصى قدر من مواردها المتاحة لإعمال الحق في الغذاء والتعليم والسكن والرعاية الصحية الأولية .

١٦٧ - ولدى تقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، ينبغي إيلاء اعتبار إلى العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والسياسية الدولية السائدة . وأعربت الحلقة عن قلق عميق إزاء آثار مشاريع البنك الدولي الإنمائية وسياساته وسياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي على التمتع بحقوق الإنسان ، وأيضا بآثار غيرها من استراتيجيات التنمية غير المناسبة أو المدمرة .

باء - نطاق تطبيق المؤشرات والقيود التي تحد منه

١٦٨ - اعترف بأن مصطلح "مؤشرات" يمكن استخدامه وتفسيره بطرق مختلفة ، "فالمؤشرات" يمكن أن تشير إلى البيانات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية التي

تستخدمها عادة وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ، ويمكن أن تشير أيضا إلى المعلومات ، بما في ذلك البيانات الإحصائية ، المطلوبة أو المفيدة في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وامتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد . وهناك شرط مسبق هام لاختيار المؤشرات الملائمة هو تحديد الاحتياجات التي ينبغي تقييمها بدقة .

١٦٩ - وبعد مناقشة مستفيضة فيما يتعلق بنطاق وحدود وجدوى استخدام المؤشرات حاليا ، اتفق على أن البيانات الإحصائية لها دور تلعبه في توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧٠ - وربما كان من السابق لأوانه أو من غير الملائم أحيانا تطبيق مؤشرات كمية ، فليست كل المؤشرات طيّعة للتعبير الرقمي البحت . ولذلك كان من المهم أيضا استحداث معايير ومبادئ أو قواعد نموذجية لتقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧١ - وأُكد أن مؤشرات حقوق الإنسان ليست بالضرورة مرادفة لمؤشرات التنمية . ويلزم تقييم المؤشرات الإحصائية المتاحة من حيث مدى فائدتها أو ملاءمتها في قياس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فالمؤشرات الإحصائية التي تستخدمها حاليا الوكالات المتخصصة لقياس التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد لا تكون ملائمة لرصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات المجتمع الضعيفة أو الأقل حظا ، ولذا يتطلب استخدام المؤشرات الإحصائية في تقييم الامتثال لحقوق الإنسان إعادة تحليل الأمور من منظور حقوق الإنسان .

١٧٢ - واعترفت الحلقة بالحاجة إلى تطوير مؤشرات جديدة لحقوق الإنسان تقوم على مضمون كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧٣ - وينبغي أن تفعل المؤشرات ما هو أكثر من مجرد تقديم صورة لمواقف جامدة . وينبغي أن تكون لها وجهة عملية: تسهيل تقييم وقياس التقدم وتناول العقبات التي تعترض سبيل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد سبل العلاج الملائمة .

١٧٤ - وأعرب عن قلق بالغ إزاء كل من الرقم القياسي للتنمية البشرية والرقم القياسي للحرية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث اعتبر أنهما تحكميان من حيث المعايير التي يستندان إليها ومتنافيان إلى حد كبير مع عدم قابلية الحقوق للتقسيم وترابطها في إطار قانون حقوق الإنسان .

١٧٥ - إن مفهوم المؤشرات الأساسية يبدو إسهاما قيما ، ولكن هناك حاجة إلى قدر كبير من التفكير والتحليل قبل أن يمكن تحديدها . ومن الممكن أن تبدأ عملية التفكير هذه في إطار الوكالات المتخصصة أو المنشأة بموجب الصكوك ، ولكن لا ينبغي إهمال الإسهام الحيوي للخبراء والمنظمات غير الحكومية وينبغي في الواقع تشجيعه .

١٧٦ - وتثور مصاعب فيما يتعلق باختيار المؤشرات الأساسية بشأن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة لأن بعض هذه الحقوق لا يزال ينتظر توضيحا فيما يتعلق بمضمونه بالضبط وفيما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف على وجه التحديد فيما يخص هذه الحقوق .

١٧٧ - ولاحظت الحلقة أنه ليس بوسعها استخلاص مؤشرات أساسية أو مؤشرات شاملة لكل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكنها أحرزت تقدما كبيرا فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة (مثل السكن والعمل) .

١٧٨ - ولاحظت الحلقة وجود كمية كبيرة من المعلومات والبيانات الجاهزة المتاحة فعلا في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولكنها أكدت الحاجة إلى مزيد من التعاون الفعال فيما بين الوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك لاستخدام هذه المعلومات على نحو أوفى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧٩ - وفي كثير من الحالات ليست مؤشرات النمو المتاحة حاليا كافية أو ملائمة لتقييم حقوق الإنسان لأن البيانات التي قد تفيد في تحديد مستوى التمتع بحقوق معينة لا هي متاحة حاليا ولا هي تجمع .

١٨٠ - ومن الضروري عدم استخدام المؤشرات لأغراض سياسية . وربما كانت إحدى الطرق للقيام بذلك هي التمييز بين الدرجات المختلفة للانتهاكات: الانتهاكات الناتجة عن التمييز المقصود من جانب الحكومات ؛ الانتهاكات التي تعكس عجز الحكومات عن تنفيذ التزاماتها ؛ الانتهاكات المتعلقة باللامبالاة أو الإهمال من جانب الدول . أما التجاوزات الناتجة عن الأفعال المقصودة من جانب الحكومات فتستحق الإدانة . وأما الانتهاكات التي تعكس عجز الدول عن تنفيذ التزاماتها فربما أمكن معالجتها من خلال مبادرات المساعدة التقنية لتحسين قدرات هذه الدول . وأما الجهود التي تستهدف معالجة لامبالاة الدول أو إهمالها فهي دور مناسب لوكالات الأمم المتحدة .

جيم - التوصيات

١ - الأهداف

١٨١ - لتعزيز الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من الضروري السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) ينبغي توضيح مضمون حقوق محددة ؛

(ب) ينبغي توضيح طبيعة التزامات الدول الأطراف ؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تضع خططا لتعزيز الإعمال التدريجي لكل من هذه الحقوق ؛

(د) ينبغي تحسين تقييم ورصد الإعمال التدريجي ؛

(هـ) ينبغي التعرف على الانتهاكات ومعالجتها ؛

(و) يلزم إقامة تعاون أفضل في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ز) يلزم تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية المتأثرة في كل من المهام المشار إليها أعلاه ؛

(ح) يلزم تطبيق نهوج إحصائية علمية .

٢ - توصيات عامة

١٨٢ - تدعو الحلقة إلى تصحيح الإهمال المستمر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوصي بقوة بأن توجه منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية الاهتمام اللازم وأن تستثمر الموارد اللازمة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٨٣ - وتوصي الحلقة بمنح الأولوية لتعريف وتوضيح مضمون الالتزامات المتعلقة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محدّدة . ويلزم مواصلة تطوير هذه الحقوق من الناحية الفكرية لكي يتسنى تحديد أنسب الطرق لتقييم الإعمال التدريجي .

١٨٤ - وتعترف الحلقة بالدور الرئيسي الحيوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في لفت الانتباه إلى المخاوف بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتحثّ على أن تشترك المنظمات غير الحكومية بقدر أكبر في التطوير المفاهيمي لهذه الحقوق وفي رصدها .

١٨٥ - ويلزم تطوير بيانات ومعلومات تتسق مع نهج حقوق الإنسان لكي يتسنى تقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوصي الحلقة بإعطاء

أولوية أكبر لجمع وتفسير البيانات المفصّلة التي يجري استخلاصها من صفيفة واسعة من المصادر ، من بينها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحوث ، وعلى وجه خاص من المجموعات الأكثر تأثرا من عدم إعمال هذه الحقوق . وينبغي أيضا ايلاء اهتمام إلى إعداد دراسات حالة لتكملة البيانات الاحصائية .

١٨٦ - وتوصي الحلقة بإعداد قائمة بالبيانات الاحصائية التي تجمعها كل من الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المالية الدولية ذات الصلة بتقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان محددة .

١٨٧ - ويتطلب استخدام المؤشرات على أساس علمي لأغراض تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استحداث نظام ملائم لإدارة المعلومات ، يقوم على الحاسوب ، لتقييم مجموعات معقدة من البيانات على أساس مفصل في سلسلة زمنية . وينبغي تصميم نظام المعلومات المحوسب بحيث يتيح الوصول إلى البيانات الاحصائية التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ويخزّن تقارير الدول الأطراف إلى هيئات رصد صكوك حقوق الإنسان ، ويدرج إشارات الإحالة المتبادلة المناسبة في هذه التقارير ، ويسهّل تنظيم كلٍ من البيانات الاحصائية وتقارير الدول الأطراف وتضمينها إشارات الإحالة المتبادلة ، على أساس قطري .

١٨٨ - وتوصي الحلقة بأن ينظر كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) والقمة العالمية (١٩٩٥) في مسألة المؤشرات الخاصة بتقييم كلٍ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنجازات في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - هيئات الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة

١٨٩ - توصي الحلقة بأن تسعى كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى الإسهام في التطوير الفكري لحقوق الإنسان المشمولة في ولاياتها ، بما في ذلك تحديد المؤشرات الملائمة ، على أن يتم ذلك بتعاون وثيق مع كل من يعيّن من المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وعلى وجه خاص ، ينبغي للوكالات المتخصصة تعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٩٠ - وتوصي الحلقة بأن تضع كل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الاعتبار دور حقوق الإنسان في توجيه عملها ، ولا سيما من خلال إيلاء اهتمام إلى هذا

الموضوع في مؤتمراتها أو جمعياتها السنوية . وتوصي أيضا بنشر النتائج على نطاق واسع لإبقاء جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على علم تام بها .

١٩١ - وينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز الشراكة فيما بين هيئات الأمم المتحدة (بما فيها المؤسسات المالية) والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات لكي يتسنى لها تقاسم الموارد والعمل معا على تحديد ما يلزم قياسه بدقة وأنسب الطرق والتقنيات للقيام بذلك .

١٩٢ - وتوصي الحلقة أن تقوم ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة والشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بالمساعدة في توفير الإحصاءات والبحوث المتاحة على المستوى الدولي وكذلك توفير الخبرة فيما يتعلق بالمنهج اللازم لإعداد إحصاءات ومؤشرات أفضل .

١٩٣ - ولاحظت الحلقة باهتمام المنشور المعنون النساء في العالم: اتجاهات وإحصاءات The World's Women: Trends and Statistics ، الذي أعدته الشعبة الاحصائية بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . وتوصي بأن تعد الشعبة الاحصائية منشورات مشابهة بشأن مجموعات أخرى غير محظوظة اقتصاديا واجتماعيا بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية .

١٩٤ - وترحب الحلقة بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقرر خاص بشأن الحق في سكن ملائم ، وتوصي بأن تنظر اللجنة الفرعية في تعيين مقررين خاصين آخرين للتعمق في دراسة حقوق محددة واردة في العهد ، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الالتزامات القانونية بموجب العهد ، ومؤشرات حقوق الإنسان الملائمة لرصد الامتثال للعهد ، والمعلومات اللازمة لرصدها على نحو فعال .

١٩٥ - وتوصي الحلقة بأن تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعراض واستخدام الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون والوكالات المتخصصة كيما تواصل عملها في تقديم تعليقات عامة على كل من الحقوق الواردة في العهد وفي تنقيح مبادئها التوجيهية التي تسترشد بها الدول الأطراف في اعداد تقاريرها .

١٩٦ - وينبغي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تواصل تنقيح مبادئها التوجيهية كيما تطلب من الدول الأطراف أن تعد خططا تتضمن أهدافا

صريحة من أجل الإعمال التدريجي لكل من الحقوق . وينبغي تشجيع الدول على اعداد هذه الخطط من خلال عمليات تقوم على المشاركة .

١٩٧ - وتوصي الحلقة بأن يقوم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي أن يشمل ذلك إخطار المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالجدول الزمني للتقارير القطرية ودعوتها إلى تقديم البيانات ذات الصلة .

١٩٨ - وتوصي الحلقة أيضا بأن يوفر مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موارد مناسبة من الموظفين ، على أن يشمل ذلك جمع وتحليل البيانات الاحصائية المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بتقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد من البلدان قيد الاستعراض .

١٩٩ - وتوصي الحلقة أيضا أن يقوم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوفير المساعدة المتخصصة للدول من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية لأغراض استحداث آليات لرصد وتقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولصياغة الخطط الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٠٠ - وتوصي الحلقة بأن يدعو مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى اجتماع للمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للبدء في عملية صياغة معايير لإعداد سياسات ومشاريع إنمائية في سياق يراعي حقوق الإنسان .

٢٠١ - وبالنظر إلى الدور الجوهري المنتظر أن يلعبه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من المهم توفير الموارد الكافية له لتعزيز موظفيه وزيادة قدراتهم مهنيا .

٢٠٢ - ولتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ١٨١ ، وعلى وجه خاص الاستمرار في توضيح مضمون حقوق محددة وطبيعة التزامات الدول الأطراف ، وكذلك تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، توصي الحلقة بأن يعقد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة تدارس للخبراء أو مجموعة من حلقات التدارس ، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، لممثلي الوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات رصد صكوك حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تجمع بيانات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤ - الدول

٣٠٣ - ينبغي للدول أن تضمن انعكاس التزامها الجدي بحقوق الإنسان في جميع سياساتها وفي مواردها المخصصة وفي أفعالها ، فالالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو كامل هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان مثله مثل مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز وحرية الفرد واستقلاله وكرامة الإنسان والتنوع الثقافي والمشاركة الديمقراطية . وينبغي إيلاء أولوية للوفاء بحقوق واحتياجات الأشخاص والمجتمعات المحلية غير المحظوظين اجتماعيا وثقافيا وسياسيا وبيئيا .

٣٠٤ - ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأمين النص من جديد في وثائقها المتعلقة بسياساتها الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على التزامها بالحقوق الواردة في العهد ، وأن تضمن مراعاة التزاماتها بموجب العهد مراعاة كاملة في صياغة سياساتها وتشريعاتها وفي تنفيذها .

٣٠٥ - وتوصي الحلقة بأن تعد الدول الأطراف خططا ذات أهداف محددة من أجل الإعمال التدريجي لكل من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولدى قيامها بذلك ، ينبغي أن تسعى إلى الحصول على مشاركة نشطة من جانب الجماعات المتأثرة بعدم إعمال هذه الحقوق ومن جانب المنظمات غير الحكومية .

٣٠٦ - وتؤكد الحلقة أن الرصد وإعداد التقارير بشأن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما من التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي للدول الأطراف ، لكي يتسنى لها الوفاء بهذه الالتزامات ، أن تشجع جمع البيانات والأعمال الاحصائية والتحليلية اللازمة لتحسين الرصد ، بمساعدة خبراء دوليين عند الاقتضاء . ومن المهم على وجه خاص أن يكون للدول القدرة على تفصيل البيانات على نحو يسهل تقييم حالة أضعف المجموعات والمناطق وأقلها حظا .

٣٠٧ - وتحث الحلقة الدول الأطراف على تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الحواشي

(١) في القرار ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عيَّنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات السيد دانيلو تورك مقررا خاصا مهمته إعداد دراسة للمشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بزيادة فعالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين (القراران ١٢/١٩٨٩ و١٣/١٩٨٩) بتعيين مقرر خاص للمسائل المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطلبت أيضا "أن تُعطى الاولوية في الدراسة سالفة الذكر إلى تحديد الاستراتيجيات العملية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد لكل فرد ، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأفراد ضعفا وحرمانا" . وأعد دانيلو تورك تقريرا أوليا (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ، وورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1991/WP.3) ، وتقريرين مرحليين (E/CN.4/Sub.2/1990/19 ، و E/CN.4/Sub.2/1991/17) وتقريرا ختاميا (E/CN.4/Sub.2/1992/16) .

(٢) انظر التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣) انظر مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . Human Rights Quarterly, vol. 9 (May 1987) .

المرفق الأول

قائمة المشتركين

ألف - الأمم المتحدة

السيدة جوان فانيك	إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ، منسقة ، البرنامج الإحصائي العام ، الشعبة الاحصائية
السيد أنتوني وودفيلد	إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ، رئيس قسم الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية
السيد ديونانان أوديت	إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة
السيد لارس لودفيغسن	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، جنيف
السيد دافيد ويستيندورف	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، منسق مشاريع ، المؤشرات الاجتماعية
السيد جان فابر	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، رئيس قسم الإعلام ، جنيف

باء - الوكالات المتخصصة

السيد حميد طابتبائي	مكتب العمل الدولي اقتصادي أقدم
السيد لي سويبستون	مكتب العمل الدولي منسق لحقوق الإنسان
السيد يانونتش سيمونيدس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مدير شعبة حقوق الإنسان والسلم
السيدة جينغييف بيني	منظمة الصحة العالمية مستشار قانوني أقدم
السيد ستانيسلاف أورزيجنا	منظمة الصحة العالمية طبيب
السيد مانويل كاربالو	منظمة الصحة العالمية طبيب

جيم ـ اللجان

السيد الكسندر موتيراهيجورو	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
السيد فاليري كوزنيتسوف	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
السيدة فيرجينيا داندان	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
السيد خافيير ويمر	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
السيدة ماريا انخيليس خيمينس	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
السيدة أ. ك. غومس دا كوستا	لجنة حقوق الطفل
السيد سويتون ت. مونبيشورا	لجنة حقوق الطفل
السيدة مارتا سانتوس بايس	لجنة حقوق الطفل
السيدة فلورا أوفيميو	لجنة حقوق الطفل
السيدة ساندرا ماسون	لجنة حقوق الطفل

دال ـ خبراء مستقلون

السيد روبرت غولدشتاين	استاذ علوم سياسية ، جامعة أوكلند
السيد توروك	مدير معهد البدائل الافريقية ، جنوب افريقيا
السيدة جوليا هوسرمان	مدير تنفيذي ، الحقوق والإنسانية
السيد رولف كونمان	الأمين العام لشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
السيد كلارنس دياس	رئيس المركز الدولي للقانون في التنمية
السيدة أودري تشابمان	مدير ، برنامج العلم وحقوق الإنسان ، الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم
السيد غي رايدر	مدير مساعد ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، مكتب جنيف
السيدة كاتارينا توماسيفسكي	باحث أقدم معاون ، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان
السيد ميلون كوتاري	داعي مشارك ، الحملة الوطنية لحقوق الإسكان ، الهند
السيد فيكتور مونكايو	استاذ جامعي ، معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة

السيد راج سرينيفاسان	مستشار سابق للمدير العام ، منظمة الصحة العالمية
السيد سكوت ليكي	الائتلاف الدولي للموئل ، مدير مشارك ، المركز المعني بالإسكان وعمليات الإخلاء
السيد هـ . فوينسياليدا ـ بويلما	المجلس العام ، منظمة الصحة للبلدان الامريكية

هاء ـ مراقبون من منظمات غير حكومية

السيد أ. جيمس ديلوواي	الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والاخلاقية
السيدة بربارة لوخبيلر	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة جانيت بروين	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة إيديث بالانتاين	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة فيرونيكا منديزابيل	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة لوسيندا تشيزار	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة آيلاه كادجار ـ حمودة	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
السيدة إيلين لاكورت	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
السيدة نيكول كيلير	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
السيدة ماريبيل وولف	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
السيد والتر آشمونيت	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
السيد الفريد فرناندير	المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
السيد هنري باندير	المجلس الدولي للقانون البيئي
السيد هنري بوسان	الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع
السيد ويتزي بوس	الطائفة البهائية الدولية

واو ـ مراقبون آخرون

السيدة داليساندري غيوسي	مساعدة جامعية ، معهد القانون الدولي ، جامعة ميلانو
السيدة يو بويدن	رادا بارنن ، السويد
السيد اينغير اوسترغرين	رادا بارنن ، السويد
السيدة غوردانا راليف	خدمة الإعلام المناهضة للعنصرية ، جنيف
السيدة كارولين مويلير	سبل إلى السلام
السيدة شيري راغاز	محاضرة ، جامعة زيوريخ
السيدة منى إنغيرس	طالبة ، معهد الدراسات السياسية ، باريس

زاي ـ أمانة مركز حقوق الإنسان

السيد ابراهيما فال	مساعد الامين العام لحقوق الإنسان
السيد مختار سيسي	رئيس قسم منع التمييز
السيد هانس فان آغيلين	موظف معني بحقوق الإنسان
السيدة مارجولين برووير	موظفة معاونة معنية بحقوق الإنسان ، أمينة الحلقة
السيدة يووانا غيرا	متدربة
السيدة هيلينا نيغرين	متدربة
السيد أ. فريتز كيتشر	سكرتير

المرفق الثاني
قائمة الوثائق

ألف ـ الأوراق المقدمة من المشتركين

الرمز: HR/GENEVA/1993/SEM

١ ـ المؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية وحقوق الإنسان ، ورقة معلومات خلفية أساسية أعدتها الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم .

٢ ـ الدور الممكن للمؤشرات في تحديد انتهاكات الحق في الغذاء ، من إعداد السيد رولف كونمان .

٣ ـ الحق في ظروف عمل عادلة مواتية ، من إعداد السيد بن توروك .

٤ ـ رصد وإعمال الحق في العمل ، من إعداد السيد كلارينس دياس .

٥ ـ قياس المشاركة في إعمال حقوق الإنسان ، من إعداد السيد راسل بارش .

٦ ـ مسألة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ، من إعداد السيد توماس هاماربرغ .

٧ ـ أفكار بشأن مؤشرات إعمال الحق في التعليم ، من إعداد السيدين فيكتور مانويل مونكايو وفيرناندو روياس .

٨ ـ الحق في التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية ، من إعداد السيد هيرنان فوينسااليدا ـ بويلما .

٩ ـ مذكرة بشأن مؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، من إعداد أمانة لجنة تخطيط التنمية .

١٠ ـ مؤشرات لحماية الأسرة والأمهات والأطفال في كينيا ، من إعداد السيدة شانيسا أنوتا خاسياني .

١١ ـ حماية الأسرة والأمهات والأطفال ، من إعداد إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة .

١٢ ـ تقييم المستوى الحالي للمؤشرات وطريقة استخدامها في مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، من إعداد السيدة خيمينس بوتراغينيو .

١٣ ـ الحاجة إلى مؤشرات جديدة تماما في تقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من إعداد السيد سكوت ليكي .

١٤ ـ الحق في الضمان الاجتماعي ، من إعداد السيدة نيليا سانتشو لياو .

١٥ ـ سبل الاستخدام المنهجي للمؤشرات في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، من إعداد السيدة كاتارينا توماسيفسكي .

١٦ ـ حق الإنسان في السكن الملائم: نحو مؤشرات مثالية ونظرة واقعية إلى العالم ، من إعداد السيد ميلون كوتاري .

١٧ ـ مؤشرات ملائمة لقياس الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، من إعداد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٨ - عقبات في الحصول على مؤشرات يعوَّل عليها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من إعداد السيد روبرت ي. غولدشتاين .

١٩ - مؤشرات لقياس إعمال الحق في الصحة ، من إعداد منظمة الصحة العالمية .

٢٠ - بعض النقاط العامة فيما يتعلق بالمؤشرات في ميدان حقوق الإنسان ، من إعداد مكتب العمل الدولي .

٢١ - الحق في ظروف عمل عادلة مواتية: مؤشرات ممكنة ، من إعداد مكتب العمل الدولي .

٢٢ - حق الفرد في الانضمام إلى نقابة عمال من اختياره وفي تكوين نقابة: مؤشرات ممكنة لقياس إعمال هذا الحق ، من إعداد مكتب العمل الدولي .

٢٣ - ملحوظات على الرقم القياسي للتنمية البشرية: مقتطفات من تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٣ ، الذي نشرته جامعة أكسفورد باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ، ١٩٩٣ .

٢٤ - الحق في تكوين نقابات عمال وفي الانضمام إليها ، من إعداد الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة .

٢٥ - الحق في سكن ملائم (المادة ١١) مؤشرات الأداء في قطاع المأوى ، من إعداد السيدة لارس لودفيغسن .

٢٦ - أفكار بشأن المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل: ضرورة تضافر جهود الجماعات المعنية بالتنمية وبحقوق الإنسان ، من إعداد السيد جيمس ر. هايمز .

٢٧ - مؤشرات تتعلق بإعمال الحق في الصحة: من إعداد السيد ر. سرينيفاسان .

٢٨ - استخدام المؤشرات لقياس إعمال الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية ، من إعداد السيدة جوليا هوسرمان .

باء - ورقات غرفة الاجتماعات ، من إعداد الأمانة

CRP.1 المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مقتطفات من الدراسة المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا إلى الوثائق E/CN.4/Sub.2/1990/19 وE/CN.4/Sub.2/1991/17 وE/CN.4/Sub.2/1992/16 .

CRP.2 المؤشرات وحقوق الإنسان: ثبت المراجع .

- - - - -